

الناشر : منشأة المعــارف ، جلال حزى وشركاه

٤٤شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الاسكندرية– ت/ف : ٤٨٧٣٣٠٣–٤٨٥٣٠٥٥ الاسكندرية
٣٢ شارع دكتور مصطفى مشرفة – سوتير – الاسكندرية ت : ٤٨٤٣٦٦٢–٤٨٥٤٣٣٨الاسكندرية
الادارة : ٢٤ شارع ابراهيم سيد احمد – محرم بك – الاسكندرية ت: ٣٩٢٢١٦٤ الاسكندرية
Email: monchaa@maktoob.com

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق :

اساس التفرقة بين التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية
دكتور/ محمود السيد عمر التحيوى
ISBN : 977-03-0898-6

رقم الايدع : ٢٠٠١/٨٢٥٦

التجهيزات الفنيـة :

جمع كمبيوتر : المؤلف

طبـــاعــة : شركة الجلال للطباعة



أساس التفرقة بين التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوكالة الإتفاقية

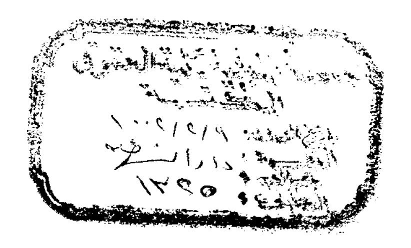
دراسة تأصيلية مقارنة

الدكتور

محمود السيد عمر التحيوى

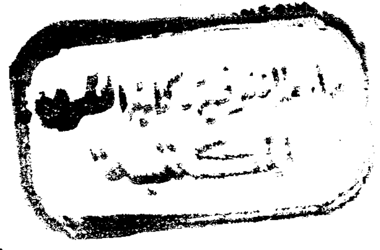
مدرس المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية



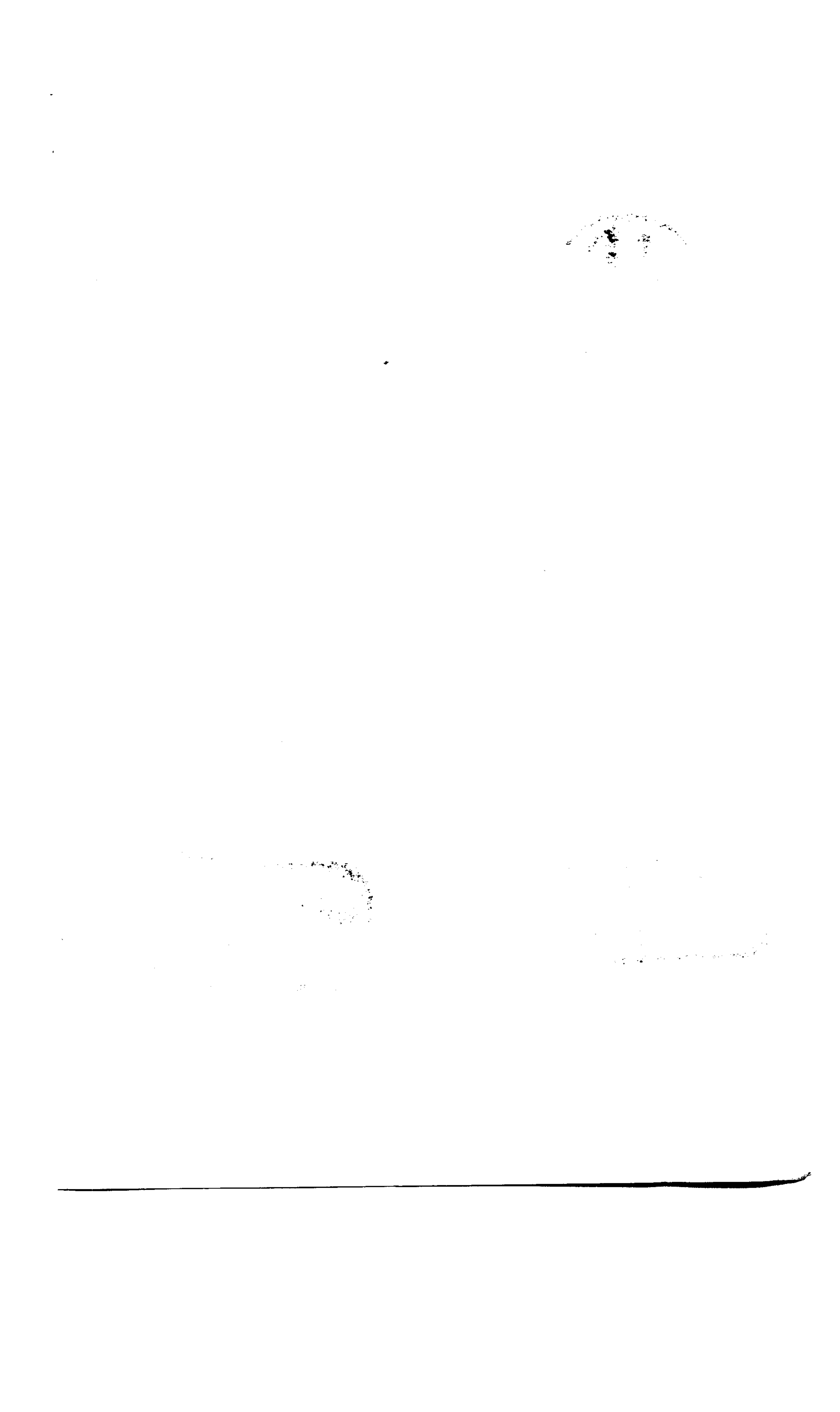


٢٠٠١



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز " .

صدق الله العظيم .....

سورة الحديد – الآية رقم (٢٥) .



إهـــــداء

إلى زوجتى العزيزة ، وابنتى رقية حفظهما الله ...

إلى روح والدى الطاهرة ...

إلى والدتى أدام الله بقاءها ...

إلى أخواتى الأعزاء ...

إلى أساتذتى الأفاضل ... إعترافا منى بفضلهم ...

أهدى ثمرة مجهودى ...

مقدمـــــــــة

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد

وعلـــى آلـــه ، وصحبـــه ، وسلـــم .

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله مـــن شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مضل لـــه ، ومـــن يضلل ، فلاهادى له ، ونشهد أن لااله إلا الله ، وحده لاشريك له ، ونشـــهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه ، وسلم – عبده ، ورسوله ، أرســـله بيـــن يدى الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنـــه ، وســـراجا منـــيرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتـــح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلـــغ – صلـــى الله عليـــه ، وسلم – الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جـهاده وعبد الله – سبحانه ، وتعالى – حتى أتاه اليقين . صلى الله عليـــه ، وعلـــى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته .

أمـــا بعـــــد . . .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل فى المنازعات التى يمكـــن أن تنشأ بين مواطنيها " أفرادا ، وجماعات " ، وإنما سمحت لهم بالإلتجـــاء إلـــى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " القائمة ، والمحــــددة ، أو المحتملـــة وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة " من خلال اتفاقهم – وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة ، دون الإلتجاء إلى القضـــاء العام فى الدولة – صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميـــع

منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص - وفقا للإجراءات العادية للتقاضى .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة - لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بمايشوب إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة من بطء ، وتعقيد وماتتطلبه من نفقات قد ترهق جمهور المتقاضين [١] - قد أجازت للأفراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة للفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد انتبهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه [٢] ، فعمدت

---

[١] فى بيان الإعتبارات الداعية لعزوف عن القضاء العام فى الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر :

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا . محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤ .

[٢] فى بيان مزايا نظام التحكيم ، أنظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N . 2 . P . 3 , 4 ; R . DAVID : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N . 19 . P . 28 .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - بند ٢١ ومايليه ص ١٧ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى - نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق -

إلى فرضه فى خصوص منازعات معينة ، حددتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء – **وهو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة** (1) – لايمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية فى الدولة الحديثة – **والتى أنشئت خصيصا لذلك** – فإن الدولة الحديثة – **وبما لها من سلطة** – تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفى نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة (2) .

جامعة الكويت – ١٩٩٣ – ص ٢ ، ٣ ، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، **أحمد محمد مليجي موسى** – التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ص ٢٠٧ ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٤ ومايليه ص ٨ ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم ، والتصالح – ص ٢٧ ومابعدها ، **هشام على صادق** – القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٢٥ ص ١٥١ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٥ ، **على بركات** – خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٦ – ومنشورة سنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية بالقاهرة ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٣ ، ٤

(1) **أنظر : عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم** – المبادئ العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٥٥ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣ ص١٠ومابعدها .

(2) **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ط١ – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٤ ص ٤٤ .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة – وبمحض **إرادتيهما ، واتفاقهما** – يفوضان أشخاصا – **ليست لهم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة** – فى أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أوبصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع [١] .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لايستأثر مع ذلك بممارستها [٢] فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة [٣] :

الطريق الأول – وهو الطريق العام ، والأصلى :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائى للدولة الحديثة ، لكى يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول – ط٣ – ١٩٩٤ – دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ومابعدها .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ – الطعن رقم (٣٦٩) – لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) – لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن (٥٧٣) – لسنة (٥١) ق .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – ١٩٩١ – بند ٤ ص ١٠ ومابعدها ، أصول التنفيذ – الجزء الأول – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

والطريق الثانى – وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لايعدون من العضو القضائى للدولة الحديثة – **وإن كانوا يباشرون وظيفته** . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على هيئة تحكيم من الأغيار ، تعين باختيارهم ، أو بتفويض منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لتفصل هذه الهيئة فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيا من شبهة الممالأة ، مجردا من التحامل ، قطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " إليها ، بعد أن يدلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلا ، من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية [١] .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لايمكن دمجهما من ناحية كما لايمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى [٢] .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " **القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة " هو – ومن حيث الأصل –** مكنة إختيارية ، يترك لارادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية

---

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى مصر – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ – الدعوى الدستورية رقم (١٣) – لسنة (١٥) .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ – الهامش رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها) – دراسات فى نظم مراجعة الأحكام – ط١ – ١٩٩٣ – بند ٤٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٠ ومابعدها .

- **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - قد راعت أن نظام التحكيم - **وبما يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة** - قد يعهد به إلى أشخاص قد لايتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة القرارات التى يصدرونها على مراعاتها [1] .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، **لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى** أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، **يطلق عليهم : " هيئة التحكيم "** ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع **الإتفاق على التحكيم** انطلاقا من الثقة التى يتمتعون بها ، فى **قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقا من التخصص الفنى ، والذى قد لايتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم** والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل فى منازعاتهم التى نشأت بالفعل ، أو التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل " **القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "** دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

---

[1] أنظر : **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٩ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاما خاصا للتقاضي في منازعات معينة . بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة " **هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ماتحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - عادة في قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **كالقضاء العام في الدولة الحديثة ، والصلح .**

وقد عاد نظام التحكيم - **والذي كان يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة** [1] - يظهر من

---

(١) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة ، أنظر :

GLASSON (E .) , MOREL (R .) et TISSIER (A .) : Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P. 308 ; MOTULSKY (H .) : L' evolution recente en matiere d' arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P. 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : L'independence de l'arbitrage . L'arbitrage commnercial international dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la c . Mai . 1993 . P. 43 .

وانظر أيضا : صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ ومابعدها ، محمود السقا - فلسفة ، وتاريخ النظم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ ومابعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥

جديد ، وإن كان ذلك فى صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة [1] .

ففى الصورة الأولى للمجتمعات – **حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى فى سلم المدنية ، والحضارة** – كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكا لمشيئة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية [2] – **وهو ماكان يعرف بنظام القضاء الخاص Justice privee** – ولم يكن ذلك يسمح باستقرار

– ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٥ ، **عزمى عبد الفتاح** – قانون التحكيم الكويتى – ط١ – ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت – ص ١٢ ، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – ط٢ – ١٩٩١ – بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٥ ومابعدها ، **على رمضان بركات** – خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ – بند ١ ص ١ – الهامش رقم (٢) ، **أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٦ – ومنشورة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٣ .

(١) فى استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، أنظر :

ROBERT et MOREAU : Rep . Proc . Civ . V . Arbitrage ; E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principles matieres de droit prive . 1975 ; VINCENT et GUINCHARD : Procedure civile . precis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .

(٢) أنظر : **طه أبو الخير** – حرية الدفاع – طبعة سنة ١٩٧١ – ص ١١ ، **أحمد ماهر زغلول** – الدفاع المعاون – الجزء الأول – طبعة سنة ١٩٨٦ – بند ١ ومايليه – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٥ ٦ .

المجتمعات ، ولايكفل الأمن ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعي رهينا في يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفي وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعي كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتي العموم ، والإلزام ، بالقدر الذى تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان في المجتمع . كما يتجرد من أسانيده الخلقية ، حينما لايتحقق العدل ، ويضيع الحق في مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعي في تلك الحقبة [١] .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإيجاد عضو غيرى محايد ، تكون وظيفته هي السهر على حماية القانون الوضعي ، وضمان تطبيقه في الواقع العملي [٢] ، ويكون في الوقت ذاته مزودا بالسلطة التي تكفل فرض سريانه ، ونفاذه في مواجهة المجتمع [٣] .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعي ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لايستقيم ، ولاتتكامل مقوماته بدونها [٤] .

---

[١] أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

[٢] فى ارتباط مبدأ نفاذ القانون الوضعى ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، أنظر : محمد عصفور – سيادة القانون – ص ٣ ، ص ٩١ ومابعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ ومابعدها ، الحرية فى الفكرين الديمقراطى ، والإشتراكى – طبعة سنة ١٩٦١ – ص ٣٠٦ ومابعدها ، عبد الحميد متولى – الوسيط – طبعة سنة ١٩٥٦ – ص ٢٩٦ ومابعدها ، فتحى عبد الكريم – السيادة ، والدولة فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – ص ٢٦ ومابعدها .

[٣] أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

فلايقدر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حـر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان [1] .

وفى البداية ظـهر هـذا العضـو فـى اطـار مايسـمى بنظـام التحكيـم L'arbitrage ، والذى كان اختياريا [2] ، ثم صار إجباريا فـى مرحلـة لاحقة [3] ، [4] ، وبمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذوو الشأن إلـى

---

(٤) أنظر : أحمد ماهر زغلول – الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات – الكتاب الأول – التنظيـم القضائى ، ونظرية الإختصاص – بند ٢ ص ٦ .

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى – مخالفة التشريع للدستور ، والإنحـراف فى اسـتعمال السلطة التشريعية – مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى – السنة الثالثة – ص ٢ .

(٢) فى دراسة نشأة نظام التحكيم ، وتطوره ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى – التحكيـم فى المنازعات البحرية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنوفيـة – ١٩٩٦ – ص ١ ومابعدها ، محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمـين – ص ٥ ومابعدها .

(٣) فى بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره فى فترة مابين الحربين العالميتين الأولى ، والثانيـة ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : Rep . Proc . Civ . 2e ed . T. 1 . V . Arbitrage ; **BERNARD (E .)** : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . ed . 1975 ; **CARABIBER** : Les developpement de l'arbitrage sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; **JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L . G . J . D . Paris . 1987 . preface **OPPETIT** ; **EL . GOHARY MOHAMED** : Arbitrage et les contrats commerciaux internaux a long term . These . Renne 1. 1982 . P. 253 et s .

(٤) فنظام التحكيم – وكما لاحظ البعض – فى التشريع الحديث أثرا من آثـار القضـاء الخـاص فى المجتمعات البدائية ، أنظر: رمزى سيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المـواد المدنيـة ، والتجاريـة – ص ٦٣ ، صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ط١ – ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقـاهرة

شخص ثالث " **محكم** " **L'arbitre** ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجردا من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيما هم فيه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم – **وبالصورة التى كان عليها فى المجتمعات القديمة** – ليستمر بعد أن انتظمت المجتمعات فى هيئة دول .

فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو فى الوقت ذاته مظهرا لسيادتها . ولم يعد يتفق مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة **Organes etatiques** ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمتين لذلك . وهكذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام فى الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيم – **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات** – ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضى السحيق [1] [2] ، [3] ، [4] ، [5] ، [6] ، [7] ، [8] ، وإنما هو تطبيقا لفكرة

– ص ٧٩ ، حسنى المصرى – شرط التحكيم – مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى – العريش فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ – المطبعة العربية الحديثة – ١٩٨٨ – بند ٤٧ ص ١٤٧ .

(١) فى اعتقاد جانب من فقه القانون الوضعى المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر فى اليونان القديمة مابين القرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قدصدرت العديد من أحكام التحكيم فى القرن السادس قبل الميلاد ، أنظر :

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et internationale . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦ .

(٢) عرف نظام التحكيم – كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – فى مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، أنظر: إبراهيم العنانى – العلاقات الدولية – جامعة عين شمس – ١٩٨٥ – دار الفكر العربى – ص ١٧٦ ، صوفى أبو طالب – تاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية – ١٩٨٦ – دار النهضة

العربية – ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفي – دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية – المقالة المشار إليها – ص ٣٢ ومابعدها .

(٣) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، فى المنازعات بين دويلات المدن اليونانية . كما عرف قدماء الإغريق كذلك معاهدات التحكيم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة ، أنظر : عبد المحسن القطيفي – دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية – ص ٣٢ ومابعدها ، إبراهيم العنانى – اللجوء إلى التحكيم الدولى – ط١ – ١٩٧٣ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٢ ، فخرى أبو يوسف مبروك – مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة – مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس – السنة السادسة – العدد الأول – يناير – سنة ١٩٧٤ – ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) فى بيان ملامح نظام التحكيم فى روما منذ أقدم العهود – سواء فى عصر الإمبراطورية القديمة ، أو فى عصر الإمبراطورية السفلى – وبصفة خاصة ، فى العقود الرضائية ، أنظر :

MONIER : Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .

وانظر أيضا : محمود السقا – تاريخ القانون المصرى – ط١ – ١٩٧٠ – مكتبة القاهرة العربية – ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، محسن شفيق – التحكيم التجارى الدولى – دراسة فى قانون التجارة الدولية – دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٣ – ص ص ٣٧ – ٣٩ ، أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – ص ٤ ، عبد القادر الطورة – قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٦ ومابعدها .

(٥) التحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفي – التحكيم فى المنازعات الدولية – بغداد – العدد الأول – ١٩٦٩ – ص ٣٢١ ، محمود السقا – تاريخ القانون المصرى – طبعة سنة ١٩٧٠ – ص ص ٢٥٤ – ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم – حكم الإسلام فى القضاء الشعبى – طبعة سنة ١٩٧٣ – ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٨ ، ٩ .

(٦) يكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة – صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – وأيا كان موضوعها – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص – فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٨ ، على على منصور – الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العلم – ط١ – ١٩٦٢ – ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى – التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ١١

(٧) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام – عند العرب ، وغير العرب – إذ يعتبر نظام التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الإلتجاء إلى الإنتقام الفردى سائدا ، والإحتكام إلى القوة مبدأ . فيعتبر نظام التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس ، وألفوا الإلتجاء إليه ، حتى أصبحت عادة أصيلة فى نفوسهم . ومع ذلك ، كان الإلتجاء إلى التحكيم إختياريا ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكا أمره للمتنازعين : ، صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ط١- ١٩٥٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٩

(٨) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل فى المنازعات التى تدور بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التى كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة . وقد احتكم شيوخ العرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثته بمكة ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود فى مكانه ، عند إعادة بناء الكعبة . فى معرفة نظام التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زناتى – التحكيم عند العرب – مقالة مقدمة فى مؤتمر التحكيم بالعريش – ص ١٣ ومابعدها .
عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد على المتيت – الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى – ط٢- ١٩٨٦ – المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة – ص ٢٤٣ ومابعدها .
وفى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

والتحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفى - التحكيم فى المنازعات الدولية - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام فى القضاء الشعبى - طبعة سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص - فى الشريعة الإسلامية الغراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - ط١ - ١٩٦٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١

التحكيمفى المجتمعات القديمة ، وامتدادا للتحكيم التجارى الدولى فى العصور الوسطى [1] .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيماينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيم كبديل للقضاء العام فى الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحتكمين

---

(١) فى بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم فى العصور الوسطى . وخاصة ، فى المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA ḄILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى – قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٧ – مطبعة الآداب بالقاهرة – بند ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى – شرط التحكيم – مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٤٧ .

" **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من القيود التى تفرضـــها النظـم القانونيـة الوضعية لمختلف الدول ، ذات الإتجاهات ، والمذاهب المختلفـة . فـالتحكيم إجراءاته مبسطة ، ولاتماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشـكلية ولكن التبسيط لايصح أن يكون على حساب ضمانات التقـاضى الأساسـية . وأهمها : تمكين الخصوم فى التحكيم من إبداء وجهـة نظرهـم ، ودفاعـهم ودفوعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - بين الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - وإن أعفتهم النظـم القانونيـة الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - من التقيـد بـإجراءات التقاضى العادية - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية للتقـاضى . خاصـة ماتعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصـوم فـى إجـراءات التحكيم . فضلا عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصـة بنظـام التحكيـم - **والمقررة قانونا** [1] .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذى ترجع إليـه معظـم مزاياه - سواء على الصعيد الدولى ، أم على الصعيد الداخلى .

والتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعـات** - يوفر الوقت ، حيث يتفادى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجـات التقاضى ، وبطء الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شـرطا كان ، أم مشارطة** - عن طريق القضاء العام فى الدولة الحديثـة ، والـذى لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات مالا يتسع معـه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لايتفق مع مصلحتهم فـى كثـير مـن الأحيان [2] .

---

[1] أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٨١ ومايليه ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

ولهذ ، فإن نظام التحكيم يحظى فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام فى الدولة أن يفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى وقت قصير ، وبعد أن تعقدت شئون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبتها – **وفى مدة قصيرة ، تجعلهم يتفرغون لتجارتهم ، بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل فى بعض الأحيان إلى عدة سنوات** [1] .

فقد يطول نظام التقاضى داخل الدولة بشكل لاتحتمله طبيعة التجارة ، والتى تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الإبتدائية ، والمحكمة الإستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [2] .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هى العرض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [3] .

---

(2) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائى المدنى – الجزء الأول – ط1 – 1976 – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص 97 .

(1) وإن كانت ميزة نظام التحكيم فى توفير الوقت قد لاتتوافر فى بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول فى بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .

(2) أنظر : عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية – ط2 – 1923 – مطبعة الإعتماد بالقاهرة – ص 118 ، أحمد حسنى – عقود إيجار السفن – 1985 – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص 265 .

وقد لاتتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **والتى يمكن أن تنشأ بمناسبتها** - فى سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد فى الواقع إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد فى معاملاتها أساسا على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الازمين لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جدا ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التى يتعلق بها .

فيحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتفادى بذلك العلانية التى تتسم بها أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة [1] . فلا تجد مايتم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلا إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغب أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتى قد يكون لهم مصلحة فى عدم إذاعتها . إذ لاتوجب النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكلفة

---

[3] وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدما عن كل طريق للطعن فى حكم التحكيم ، يمكنهم التنازل عنه مقدما ، أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنان بالقاهرة - ص ٩ - القاعدة رقم (١)

[1] أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ ص ٤١ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٧ .

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـارطة** - أو حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علنيـــة . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام فى الدولـــة الحديثـة ، وأحكامـــه القضائية ، الصادرة فى الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

فالتحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات** - يســمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأســرار الأعمـــال ، حيــث يحفــظ أســرار الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيــم** " - **شــرطا كـــان ، أم مشارطة** - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهـؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعــوا موضـــوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصـــل فيـــه ، وتفاصيلـــه . ولذلـــك تحرص الأطراف المتعاقدة فى المسائل التجارية على تشكيل هيئـــة تحكيـــم خاصة بهم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان أم مشارطة** - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشـــرة فى جميع أنحاء العالم - **كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيـــم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة** - لتشكيل هيئـــة تحكيـــم ، تتولـــى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعنـــد نشـــر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبـــادئ القانونيـــة التـــى يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أســـماء الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنـــوا هم فى ذلك [1] .

---

[1] فى بيان دور نظام التحكيم فى الحفاظ على سمعة الأطراف المحتكمـــين " أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم " ، وأسرار معاملاتهم ، أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالـــة

ونظام التحكيم يتيح للأطـراف المحتكميـن " **أطـراف الإتفـاق علـى التحكيم** " إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـى التحكيم ممن لديهم الخبرة الكافية ، والتكوين المهنى ، والتخصص فى الفصل فى نوع معيـن مـن المنازعـات التـى يمكـن أن تنشـأ بيـن الأفـراد والجماعات [١] . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفـة بـالفصل فـى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وفى الغالب من الأحوال** – متخصصة فـى المنازعات التى يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنيـة مايمكنـها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عـادة أمـام جـهات القضاء العام فى الدولة الحديثة – **وذلك إذا عرضت مسـألة فنيـة لايمكـن للقاضى أن يبدى رأيه فيها** [٢] .

فالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة فى موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لاتتوافر فـى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضى العام فيها - **كقـاعدة** - كل أنواع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعـات ، دون أن يكون متخصصا فى نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تفادى مايوجه إلى نظام القضاء العام فى الدولة الحديثة من عدم التخصـص فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعـات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ماينتهى إليه رأى الخبير المنتدب فى الدعـوى

ألقيت فى الدورة التدريبية للتحكيم – جامعة الكويـت – كليـة الحقـوق – ١٩٩٢/ ١٩٩٣– ص ٤ ومابعدها .

[١] أنظر : فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – ص ١٩٨ .

[٢] أنظر : أحمد حسنى – عقود إيجار السفن – بند ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مادفع ببعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية فى المنازعات التجارية التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا [١] .

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع نمو العلاقات التجارية الدولية [٢] ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنه بعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لاتنتمى بوجه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفى أحكام التحكيم التى تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات [٣] . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أيسر من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة فى مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء [٤] .

---

[١] أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين – منصة التحكيم التجارى الدولى – القاعدة رقم (١) – ص ٩ .

[٢] التجارة الدولية هى : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الإنتاج ، بين حدود أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط إبتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد فى الوقت الحاضر على قوة استغلال رأس المال الخاص الذى تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، أنظر : سلامة فارس عزب – دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " – ٢٠٠٠ – بدون دار نشر – ص ٥ .

[٣] أنظر : أسامة الشناوى – المحاكم الخاصة فى مصر – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٧ ومابعدها .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعى على أن غالبية منازعات عقود التجـــارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإلتجاء إلى نظام التحكيم [١] . فـــهيئات التحكيم الدولية تعد فى الغالب هى القاضى الطبيعى للفصل فـــى المنازعـــات بين الأفراد ، والجماعات ، والتى يمكن أن تنشأ فى نطـــاق عقـــود التجـــارة الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكـــام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية [٢] .

فيسعى قضاء التحكيم دائما - **فى رأى البعض** [٣] - إلى إيجاد الحلول الذاتية التى تلاءم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريـــق إرســـاء بعـــض العادات ، أو القواعد التى لانظير لها فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - فهو يعطى فقوة للعادات المتبعة فى الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم فـــى خلـــق عـــادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التى يعتمدها للمشاكل التى تصادف إبـــرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعى للتجارة الدوليـــة - **ومع مرور الزمن** - مستوحى - **وفى معظمه** - من السوابق التحكيميـــة ، التـــى تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود [٤] .

---

[٤] أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصـــاص القضـــائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمـــس - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٨ .

[١] أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ .

[٢] أنظر : سلامة فارس عزب - الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

ولايخفى مايؤدى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " وباتفاقهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم - **القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص** - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **وفى بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم** - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - **أى نظام التحكيم** - من هذه الوجهة ، يكون قريبا من نظام الصلح ، أو نظام التوفيق [1] ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريقا هجوميا وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم [2] ، فهم يتفقون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالبا بينهم على الأساس الذى قدرته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه وعند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فى الدولة

---

(٤) فى اعتبار التحكيم الدولى مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، أنظر : سلامة فارس عرب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ومابعدها .

(١) أنظر :

MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris . P. 29 et s .

(٢) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ .

الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهى المسألة إلى حد الاعودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام فى الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام [١] .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات [٢] ، والإلتجاء إليه للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعى فيه تحقيق الرغبة فى تجنب كثير من النفقات ، والتى يتكبدونها عند التجائهم إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فى منازعاتهم [٣] .

فنظام التحكيم لايتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار ومايصحبه من تدهور قيمة النقود .

---

(١) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ .

(٣) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - ط٢ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب بالقاهرة - بند ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تعفى من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعى ، والحكم بمقتضى قواعدالعدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعى على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الآمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعى الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكى يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم .

بل ولقد وصل الأمر - **وفى بعض الأحيان** - إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية - **والتى لاتخص دولة معينة** - والتى تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفى بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، ومايستوجبه ضميرها ، دون أن يكون منصوصا عليها فى قانون وضعى معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " مزاياه المؤكدة ، والتى تعجز محاكم القضاء العام فى الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمن المرعية من تلك المحاكم [1] .

---

(١) فى بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، أنظر :

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدى إلى حرمان الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من الضمانات التى يحاط بها عمل القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة نفقات نظام التحكيم [١] .

موضوع الدراسة :

موضوع نظام التحكيم - **كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات** - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لإجلاء الغموض الذى يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى العديد من القضايا والمشكلات العملية التى قد تمس موضوع التحكيم فى الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات فى وجهات النظر

DAVID (R .) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle . Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et s .

وانظر أيضا : محسن شفيق – التحكيم التجارى الدولى – المقدمات ، ثروت حبيب – دروس فى قانون التجارة الدولية – ١٩٧٥ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وجدى راغب فهمى – مفهوم التحكيم ، وطبيعته – مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم المنعقدة بكلية الحقوق – جامعة الكويت – ص ٨ ومابعدها .

(١) فى بيان عيوب نظام التحكيم ، أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٩ – ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم – التحكيم الدولى الخاص – ١٩٨٦ – ص ١٥ – الهامش رقم (٤) ، محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٣ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وفقه القانون الوضعى المقارن ، منها مايتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية لأنه يتم بارادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا فى شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، واختصاصاتها ، وفى شأن تطبيقها لقواعد القانون الموضعى ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليها للفصل فيه ، وفى شأن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفى شأن إمكان تنازل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء .

ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليه نظرة مستقلة ، ولايمكن تفسيره فى ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة .

ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - **من حيث آثاره ، ونفاذه وإجراءاته** - وحكمه يطعن فيه فى كثير من النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - كما يطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت وجهات النظر فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمى ، عن طريق

عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العـــام فـــى الدولة الحديثة .

وكثيرا مايؤدى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلـــى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فـى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فـــى جميــع منازعاتهم - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماإستثنى بنص قانونى وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيــث يجــب أن ينصــب رضـــاء الأطراف ذوى الشأن حقيقة ، ومن غير لبس ، أو غموض على اختيار نظــام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضـــاء العـــام فـــى الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به فـــى الممارسة العملية - **كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها** - والتعـــرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التى اعتمدها فقـــه القـــانون الوضعـــى وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاســـما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنـــــه - **وعلى الأقل** - يضع حدا للمشكلات العملية التى ظهرت فى هذا الشأن .

فإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصــــل فـــى المنازعــات بيــن الأفــراد والجماعات ، عن غير طريق القضاء العام فى الدولة ، يتفقون بمقتضاه علـــى الفصل فيها عن طريق هيئة تحكيم يختارونها ، فإنه يعد نظاما خاصا متمــيزا بقواعده عن الوسائل المعروفة لتسوية المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - **كالصلح** - والذى يعد بــدوره وســيلة لتســوية المنازعــات بيــن الأفــراد والجماعات ، يحسم به أطراف الخصومة أنفسهم ، أو بمن يمثلونهم خلافاتــهم وتسوية نزاعا معينا بينهم ، عن طريق نزول كل منهم عن بعــض ، أو كــل مايتمسك به قبل الآخر .

فضلا عن أن هيئة التحكيم وإن كانت قد اختيرت من الأطــراف المحتكميــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، إلا أنها لاتعتبر وكيلا عنهم ، لأن الوكيــل

يستمد سلطاته من الموكل ، وهو يعمل باسمه ، ولحسابه ، ويلتزم بأن يتقيد في أداء مهمته – **كوكيل** – بتعليمات الأصيل ، وألا يتجاوز حدود وكالته بمقتضى القواعد العامة للوكالة ، وإلا اعتبر مسئولا وحده عن ذلك التجاوز أو تلك المخالفة .

وفى هذا ، يختلف الوكيل عن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

كما أن الأخيرة لاتعد خبيرا فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – يقتصر دوره على تقديم تقريرا فيها ، أو مجرد إبداء الرأى ، والذى يخضع للسلطة التقديرية للقاضى العام فى الدولة ، وهو يبدى رأيه بناء على خبرته فى موضوع معين ، ولايكون لرأيه هذا أية قوة إلزامية لا للخصوم ، ولا للقاضى العام فى الدولة .

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتين للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن .

ويؤدى الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التى لايجوز أن تكون موضوعا لاتفاقات التحكيم – والتى تقوم فى مجموعها على حظر الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالنظام العام فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** – إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام فى نطاق نظام التحكيم مفهوما معينا – **والذى ضاق أحيانا ، واتسع فى أحيان أخرى** .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **شرطا كان ، أم مشارطة** – كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العملية التى قد

تحدث بمناسبة النصوص القانونية التى وردت فى الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعيين وجزاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها بمباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ومدى سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة فى المساعدة فى تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتفسير فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن لنطاقها .
لأجل ذلك - **وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة** - إلا أننا وجدنا أن ذلك لايحول دون دراسة أساس التفرقة بين التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والوكالة الإتفاقية تحقيقا لمزيد من الفائدة العملية ، والتى أرجو أن يوفقنى الله - **تبارك وتعالى** إلى تحقيقها .

وأود التنويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " **المصرى ، أو الفرنسى المقارن** " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التى اتفق على إخضاعها لقواعد التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنية ، أى العلاقات الوطنية البحتة بمختلف عناصرها ، سواء من حيث أشخاص العلاقة ومحلها وسببها . والتى مؤداها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخل الدولة وبالتطبيق لأحكام القانون الوطنى ، ويسفر عن صدور حكم تحكيم يكون محلا للتنفيذ وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو قواعد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم - **كالقانون الوضعى**

المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

ومن ثم ، فإنه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الدولى واتفاقات التحكيم التى لاتكون خاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " المصرى ، أو الفرنسى المقارن " ، أى اتفاقات التحكيم التى لاتكون وطنية بكافة عناصرها .

تقسيم الدراسة :

لقد سلكنا فى هذه الدراسة مسلكا يتفق وتحقيق الغاية المرجوة منها ، **فقد قسمتها إلى ثلاثة أبواب :**

الباب الأول :

فكرة عامة عن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

الباب الثانى :

أساس التفرقة بين التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية والوكالة الإتفاقية .

الباب الثالث ، والأخير :

سلطة الوكيل الإتفاقى " العام ، والخاص " فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير .

المؤلف .....

الباب الأول
فكرة عامة عن التحكيم
فى المواد المدنية ، والتجارية .

نظام التحكيم هو طريقا خاصا للفصل فى المنازعات بين الأفـــراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وماتكفله من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختـــارون قضاتـــهم ، بـــدلا مـــن الإعتماد على التنظيم القضائى للبلد الذى يقيمون فيه [1] :

نظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وهذه الإرادة هى التى تخلقه ، وهى قـــوام وجـــوده ، وبدونـــها لايتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لاتكفى وحدهـــا ، وإنمـــا

---

[1] أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بنـد ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضـــوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقدمة فى قـانون التحكيم المصرى - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - المجموعة - ٢٢ - ١٧٩ ، ١٩٧٦/١/٦ - المجموعـــة ٢٧ - ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ - المجموعة ٢٩ - ٤٧٢ ، ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن رقـــم (٦٩٨) - لســـنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ - فى الطعـــن رقم (١٠٤٣) - لسنة (٥٥) ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ - فى الطعـــن رقـــم (٧٤٠) - لســـنة (٥٢) ق - س (٤) - الجزء الثانى - ص ٣٠١ ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٥٦٨) - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ - فى الطعن رقم (٢٢٦٧) - لسنة (٥٤) ق .

يتعين أن تقر النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " **الحالة ، القائمة والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم "** بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان** موضوعها - إلا ماستثنى بنص قانوني وضعي خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها** -على جواز التجاء الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " **الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم "** ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانوني وضعي خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - ماكانت إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بكافية لخلقه . فالأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - تقر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراما لإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - إلتزم الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - عن طريق هيئة

التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فيفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - **وأيا كان موضوعها** - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - وهى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبها** واتجاهاتها - **ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات**

الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانونى الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** "

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أى من هذه الإرادات ، فإننا لانكون عندئذ بصـدد نظام التحكيم [1] .

وتعمل إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى اطـار إرادة النظام القانونى الوضعى ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلـى أن تحركـها إرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، والتى تدور فـى فلكها ، ولاتحيد عنها ، والتى تتجلى فى الإتفاق على التحكيم - **شـرطا كـان أم مشارطة** - وفى الإتفاق على نوع التحكيم ، وفى اختيار أشخاص أعضـاء هيئة التحكيم المكلفة الفصل فى النزاع موضوع الإتفـاق علـى التحكيـم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، ومكان التحكيـم [2] ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـنزاع موضـوع الإتفـاق علـى التحكيم ، والتى تعمل فى اطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل فى الـنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** [3] .

---

(1) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعنصر الإرادى " التحكيم الإجبارى " ، أنظر : محمد نور عبـد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ ومابعدها .

(2) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكـر العربى بالقاهرة - ص ١٣٤ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢ .

(3) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بنـد ٨ ص ٢٢ ، إبراهيم نجيب سعد - أحكام المحكمـين - رسـالة بـاريس - ١٩٦٩ - ص ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند ٢٣١ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣١ .

فالتحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم ، وهى التى ينظمها القانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . ويبدأ هذا التحكيم بعقد ، يتفق فيه الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على الفصل فى النزاع الذى نشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " **مشارطة التحكيم** " أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذى يمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل " **شرط التحكيم** " ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** " ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بصدد نزاع معين ، نشأ بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ : **مشارطة التحكيم Le compromis** ، أو يبرم تبعا لعقد آخر ، للفصل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذلى يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . ويسمى عندئذ : **شرط التحكيم La clause compromissoire** [1] .

وقد يكون الإتفاق على التحكيم سابقا ، أو لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " . فإذا كان سابقا على نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على**

---

(١) فى دراسة قواعد ، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد منشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - ص ٢٧ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - ص ٣٦ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح - ١٩٩٦ - ص ٣٧ ومابعدها .

التحكيم " ، فإنه يرد فى صورة شرط فى عقد معين . بمقتضاه ، يتفقون على أن مايمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تنفذه من منازعات ، يتم الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليه عندئذ : **شرط التحكيم Clause compromissoire** .

أما إذا كان لاحقا لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات – **وأيا كان موضوعها** – إلا ماأستثنى بنص قانونى وضعى خاص . ويطلق عليه عندئذ : **مشارطة التحكيم Compromis** .

فلايعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه – **دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** – إلا باتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإجبارى – **كنظام التحكيم الذى كان منصوصا عليه فى قانون القطاع العام المصرى ، والذى صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام بالغائه ، بما تضمنه من نصوص التحكيم الإجبارى التى كانت واردة فيه** .

ويخضع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – فى وجوده وفى قيامه صحيحا [١] لقانون البلد الذى تم فيه [٢] .

---

(١) فى دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٢ ومايليه ص ٣٧١ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٢ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها .

فالإتفاق على التحكيم هو :

إتفاق الأطراف المحتكمون " أطـراف الإتفـاق على التحكيم " على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى كل ، أو بعـض المنازعات التى نشأت فعلا بينهم لحظة إبـرام الإتفـاق علـى التحكيـم " مشارطة التحكيم " ، أو يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة علاقـة قانونية معينة - عقدية كانت ، أو غير عقدية- " شرط التحكيم " .

بمعنى أن الإتفاق على التحكيم قد يأتى فى إحدى صورتين . وهما :

الصورة الأولى :

مشارطة التحكيم Le compromis :

وتكون باتفاق بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيـم " - والذين نشأ بالفعل نزاعا بينهم ، لحظة إبرام الإتفـاق علـى التحكيـم -** بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غـير قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [1]

والصورة الثانية :

شرط التحكيم La clause compromissoire :

---

[2] أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١/٩ - فى الطعن رقم (٤٥٣) - لسـنة (٤٢) ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ - فى الطعن رقم (٧١٤) - لسنة (٤٧) ق . مشارا لهذين الحكمين القضـائيين فى : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ - فى الهامش .

[1] أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، سـامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، محمود محمد هاشـم - النظريـة العامـة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨ ص ٧٤ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلـى - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون مبرما بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، بشأن الفصل فى نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه [1] فالإتفاق على التحكيم قد يرد فى نفس العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية **– سواء كان عقدا مدنيا ، أم تجاريا ، أم إداريا –** فيتفق طرفا العقد على أن مايمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل من منازعات بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية – **دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها** – وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أى نزاع قد يحدث بينهم فى المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذى تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين [2]

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – ص ٢٣ ، وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٧٣ – ص ١٣٢ ، محمود محمد هاشم – إتفاق التحكيم – ص ٢٩ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ص ٢٩ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – ط٢ – ١٩٩١ – بند ١٠٩ ص ٢١٤ ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٠ ص ٧٩ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ٢٧ ، ٢٨ ، أشرف عبد العليم الرفاعى – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص ١٠٣ .

(٢) فى دراسة تفصيلية لشرط التحكيم ، أنظر :

BEAUREGARD (JACQUES) : De la clause compromissoire . These . Paris . 1911 ; CHARLES REFPRT : Les diffcultes soulvees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris . 1929 ; GRECH (GASTON) : Precis de l'arbitrage. Traite pratique sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; HERVE CHASSERY : La clause compromissoire en Droit interne . These .

وقد لايتفق الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على التحكيم فى العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام النزاع بينهم ، يبرمون اتفاقا خاصا ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية [1] .

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

يرد شرط التحكيم عادة فى العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - على أنه لايوجد مايمنع من وروده فى عقد لاحق ، يكون مبرما بينهم ، قبل نشأة أى نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئذ ليس هو وروده فى العقد الأصلى - **مصدر الرابطة القانونية** - ولكن كون المنازعات التى يشملها شرط التحكيم هى منازعات محتملة ، وغير محددة فهى لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم [2] .

Montpellier . Mars . 1975 ; MOREL (R .) : La clause compromissoire commmercial . L. G. D. J . Paris . 1950 ; MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

وانظر أيضا : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة فى مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونية - ١٩٨٤ - ص ١٩٥ ومابعدها .

[1] أنظر : عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٢٨ .

[2] أنظر : عبد الحميد المنشاوى - الإشارة المتقدمة .

ذلك أنه - **وإن كان فى الغالب من الأحوال** - أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقد الأصلى - **مصدر الرابطة القانونية** - سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [1] .

وشرط التحكيم كثيرا مايدرج فى العقد المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - سواء كان عقدا مدنيا ، أم عقدا تجاريا ، أم عقدا إداريا بل وقد أصبح هو القاعدة فى ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم - **وخاصة فى المجال الدولى** - تنشأ استنادا إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقا على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [2] .

إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى تضمنه :

رغم ورود شرط التحكيم فى العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرفا قانونيا مستقلا ، وقائما بذاته ، **وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونية** . ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلى -

---

(1) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

(2) أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠١ .

مصدر **الرابطة القانونية** – والذى تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضا شرط التحكيم – **كما لو كان العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – مصدر الرابطة القانونية – قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقت إبرامه ناقصا الأهلية** . ولايؤدى بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – إلى التأثير على شرط التحكيم . فطالما أن شرط التحكيم قد استكمل شروط صحته الخاصة به ، فإنه يكون صحيحا قانونا ، وينتج كافة آثاره القانونية ، رغم ماأصاب العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – من عوارض . خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقانون وضعى يختلف عن القانون الوضعى الذى يخضع له موضوع العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** . فيعتبر شرط التحكيم إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى – **مصدر الرابطة القانونية** – ولايترتب على بطلان العقد – **مصدر الرابطة القانونية** – أو فسخه ، أو إنهائه أثرا على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته [1] ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينتج عندئذ كافة آثاره القانونية ، ويكون

---

(1) فى دراسة مصير شرط التحكيم الذى تضمنه العقد الأصلى المبرم بين أطرافه – **مصدر الرابطة القانونية** – لسبب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، أنظر :

KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage international . Revue critique de Droit international prive . 1961 . P . 499 et s ; FOUCHARD (PHILIPPE) : L'arbitrage commercial international . P. 69 et s ; ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 . P. 134 et s .

وانظر أيضا : سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ٧٨ ومابعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم – التحكيم الدولى الخاص – ص ٤٥ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ٢٨ .

لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة النظر فى أية منازعات يمكن أن تنشأ عن بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** [1] .

وقد كرست المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، بنصها على أنه :

" يعتبر شرط التحكيم إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولايترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته " .

فى حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصا قانونيا وضعيا صريحا يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذى تضمنه ، ولكنها كرست فى المادة (١٤٦٦) منها مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، والتى تنص على أنه :

" إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم فى أساس أو مدى سلطته ، أو نطاق اختصاصه ، فيكون لهذا الأخير الفصل فى صحة الإتفاق على التحكيم ، أو حدود اختصاصه " [2] .

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) وقد وردت هذه المادة فى الفصل الثانى الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرطا للتحكيم ، يكون وارد فى عقد معين ، أو مشارطة تحكيم ، كانت قد أبرمت بصفة مستقلة بمناسبة نزاع ما

ويستند جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي إلى النص القانوني الوضعي المتقدم للقول بأنه يؤدي إلى تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمنه** - من الناحية العملية . إذ طالما أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل في بطلان ، أو صحة العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذي تضمنه ، فإن هذا يعني أن شرط التحكيم بوصفه اتفاقا على التحكيم ، يكون من الممكن فصله عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - ومن ثم ، يكون متمتعا بالإستقلالية (1) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن قد رأى - **وبحق** - الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذي تضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولا عندئذ هو القول بأن مبدأ إستقلال شترط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - **مصدر الرابطة القانونية** - والذي تضمنه يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء على الصعيد الوطني ، أم على الصعيد الدولي في فرنسا ، حيث أن القضاء الفرنسي قد كرسه في قضايا التحكيم التجاري الدولي على نحو قاطع ، وبشكل متواتر ، مما يصلح أساسا للقول بوجوده أيضا في التحكيم الداخلي الفرنسي ، بدلا من محاولة التعسف في تفسير النصوص القانونية الوضعية الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما تحتمله (2) .

---

(1) أنظر :

ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial . P.134 .

(2) أنظر : مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بند ٣٣ ص ٥٠ .

وإذا ماكان هناك اتفاقا حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - محل الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة فى تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانونى المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم ، فقد تعددت أقوالهما فى هذا الشأن [1] ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية .

---

(١) فى تعريف نظام التحكيم ، أنظر :

GARSONNET et CEZ – BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R .) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T . V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P . 307 ; RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de : J . VINCENT , L. G. D. J . Paris . 1965 . P . 9 ; J . ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz. 1967 . P. 8 , , 5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage : Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N . 1 . P. 3 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمى - تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - ط٢ - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٤١ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ ، رمزى سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد - ط١ - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ص ٦٣ ، ثروت حبيب - دراسة فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٤ - دار الإتحاد العربى للطباعة بالقاهرة - ١٩٧٤ - بند ٤٩ ص ١٠٢ ، وجدى راغب فهمى - التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - المقالة المشار إليها - ص ٢ ، التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر - ص ١٣٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية ، والتجارية - ط٦ - ١٩٧٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٠٩ ،

تعريف فقه القانون الوضعى المقارن لنظام التحكيم :

إقترح فقه القانون الوضعى المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفه جانب منه بأنه : " **الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : " مشارطة التحكيم Compromis . وقد**

التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١ ص ١٥ ، سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٨٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٧٥ ومابعدها ، محمود محمد هاشم – القواعد العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ٢/٧ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات – بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – ١٩٨١ – دار الفكر العربى بالقاهرة – بند ١٠ ص ١٩ ، إسماعيل أحمد محمد الأسطل – التحكيم فى الشريعة الإسلامية – الرسالة المشار إليها – ص ١٩ ، محمد سلام مدكور – القضاء فى الإسلام – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١٣١ ، عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – ط١ – ١٩٩٠ – مطبوعات جامعة الكويت – ص ١١ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٩وص ٣٨ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ، أحمد محمد مليجى موسى – التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ٨٥ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – دراسات خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ١ ، ٢ص ٥ ، ٦ ، أشرف عبد العليم الرفاعى – النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة " دراسة فى قضاء التحكيم " – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧ – ومنشورة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ١ ، ٢ .

يتفق ذوو الشأن مقدما ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التى قد تنشأ بينهم فى المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الإتفاق عندئذ : " شرط التحكيم Clause compromissoire [١]

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعى المقارن نظام التحكيم - وبحق - بأنه : " الطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائى العام " [٢] .

فالمشرع الوضعى الإجرائى - وهو يعمل فى مجال الحقوق الخاصة - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فأتاح لهم - وعن طريق الإتفاق على التحكيم - إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم فلايفصل فيه قاض محدد مقدما - وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا لذلك - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل فى هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمتها بالفصل فيه ، ولايتقيد نظره

---

(١)
RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ; ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : L'arbitrage . Droit interne . Droit international prive . 5e ed . Dalloz . 1983 . N. 1 ; VINCENT (J.) , GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P. 27 .
وقارب فى فقه القانون الوضعى المصرى : محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمد هاشم ، أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعى - الإشارات المتقدمة .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : على بركات - خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سيادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضى ينظمه القانون الوضعى ، ويسمح بمقتضاه للخصوم - وفى منازعات معينة - بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام فى الدولة ، وتحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، يختارهم الخصوم - كقاعدة - ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع ، بحكم ملزم " .

بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطـــراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التى تراها فـــى نظـــر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانـــات الأساســـية للتقـــاضى . **وأهمـــها** إحترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة فى الإجراءات بينـــهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائى الخصوصـــــى للفصـــل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فهو ليس طريقـــا معدا مقدما للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقا مفصلا عضويا ، وإجرائيا من أجل نزاع معين " **النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة** " [1] .

ولذا ، فإن القواعد الواردة فى باب التحكيم فى قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ، أو الواردة فى القوانين الخاصـــة المنظمـــة للتحكيـــم - **كقـــانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـــى المـــواد المدنية ، والتجارية** - لاتتضمن تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بيانا **تفصيليا لإجراءات خصومـــة** التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته ، بواسطة القضاء العام فى الدولة الحديثة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمه الأساسية ، بحيـــث أن مـــانصت عليه القوانين الوضعية - **وعلى اختلاف مذاهبـــها ، واتجاهاتـــها** - بشـــأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعـــاة الضمانـــات الأساسية للتقاضى ، فضلا عـــن بعـــض القواعـــد المكملـــة لإرادة الأفـــراد والجماعات ، والتى ترمى إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى [2] .

---

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المتقدمة .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هي تنظيم حماية القضاء العام فى الدولة للحقوق ، والمراكز القانونية الناشئة عن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحدد بذلك الطريق القضائي العام للفصل فى المنازعات التى تثور بشأن هذه الحقوق ، والمراكز القانونية . **فهو يحدد عن طريق قواعد الإختصاص القضائي العامة** المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة . **كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى** : الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل فى أى نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخضوع لهذه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضى المحددة مقدما بواسطتها . ولكن ونظرا لأن هذا الطريق القضائي العام قد لايكون ملائما للفصل فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى **اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها** - ترسم أحيانا طرقا خاصة للفصل فيها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذى يعمل فى مجال الحقوق والمراكز القانونية الخاصة ، ويتيح للأفراد ، والجماعات إتباع طريق إجرائى خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصة تظل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة من الحقوق ، والمراكز القانونية ولايميزها عن النظام الإجرائى العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص [1] .

وقد عرف التحكيم التجارى الدولى بأنه : " **إتفاق بين طرفين يرد بشرط فى العقد الأصلى ، أو بعقد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الإتفاق على** تعيينه فى هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئات ، ومراكز التحكيم

---

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى – مفهوم التحكيم ، وطبيعته – ص ٣ .

المنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على أنه – **وفى بعض الأحيان** – قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة – **والتى لاتنتمى إلى دولة معينة** – بما يعنى أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء فى إجراءات التحكيم أو فى موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم " [١] .

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :

أولا :

تعريف القانون الوضعى الفرنسى لنظام التحكيم [٢] :

وضع المشرع الوضعى الفرنسى تنظيما للتحكيم الداخلى فى فرنسا فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، فى المواد (١٤٤٢) ومابعدها – **والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى فى مجموعة المرافعات الفرنسية**

---

[١] أنظر :

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N . 2 ; DAVID RENE : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان – الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى – دار الفكر العربى بالقاهرة – ص ١٠١ .

[٢] فى إصلاح المشرع الوضعى الفرنسى للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، فى مجموعة المرافعات الفرنسية ، أنظر :

CORNU : Le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . arb . 1980 . P. 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code de procedure civile . Rev . arb . 1980 . P. 642 et s .

بمقتضى المرسوم رقم (٨٠ - ٣٥٤) ، والصادر فى (١٤) مايو سنة ١٩٨٠ والذى أضاف كتابا رابعا خاصا بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية - بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التى كانت تنظمه فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة [3] .

وبالنسبة للتحكيم الدولى فى فرنسا ، ففى سنة (١٩٨١) - **وبمقتضى المرسوم رقم (٨١) - ٥٠٠ ، والصادر فى مايو عام ١٩٨١** - أضيف للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلى فى مجموعة المرافعات الفرنسية بابين جديدين :

الباب الأول :

خاصا بالتحكيم الدولى ، وهو الباب الخامس " المواد (١٤٩٢) - (١٤٩٧) .

والباب الثانى :

خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فى مواد التحكيم الدولى ، وطرق الطعن فيها ، وهو الباب السادس " المواد (١٤٩٨) - (١٥٠٧) " [٢] .

وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط التحكيم بأنه :

---

(١) فى استعراض نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : op . cit . P . 854 et s .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٣٦٨ ومابعدها .

(٢) أنظر ملحقا لهذه النصوص فى :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : op . cit , P . 861 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .

" **إتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف فـــى عقــد مـــن العقــود بإخضـــاع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم** " .

بينما عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنســية مشـــارطة التحكيم بأنها : " **إتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينـــهم بـــالفعل لتحكيم شخص ، أو أكثر** " .

ثانيا :

تعريف القانون الوضعى المصرى لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [١] ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيــم يكـــون قائما وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامـــه قبل نفاذ هذا القانون " **المادة الأولى من مواد الإصدار** " [٢] ، [٣] .

وقد ألغى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤ فـــى شـــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التى كانت قـــد وردت فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقـــم (١٣) لســـنة ١٩٦٨ التحكيـــم

---

[١] والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد (١٦) " تابع " ، فى ١٩٩٤/٤/٢١ ، وبدأ العمل به إعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٣ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

[٢] فى دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فى المـــواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها ، عبد الحميـــــد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ص ١٢ ومابعدها .

[٣] راجع ملحقا لبعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا – التحكيـــم فى القوانين العربية – ط١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٣١ ومابعدها ، عبد الحميد الشـــواربى – التحكيم ، والتصالح – ص ١٧٥ وما بعدها .

" المواد (٥٠١) - (٥١٣) " ، حيث نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

" تلغى المواد من (٥٠١) إلى (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " .

وتنص المادة (١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " [١] .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يسرى على مايأتى :

(أ) التحكيم الداخلى :

وهو يجرى بالضرورة فى مصر .

---

[١] فى استعراض نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٠٧ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ص ٣١٢ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ ومابعدها .

(ب) التحكيم الدولى :

وفقا لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليـــه فـــى المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شــأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذ التحكيــم يجــرى فـــى مصر .

(ج) التحكيم الدولى :

وفقا للمعيار القانونى ، إذا كان التحكيم يجرى فـــى خارج مصر ، بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

كما يسرى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم إختيارى ، مهما كانت الطبيعـــة القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لايسرى فقـــط علـــى التحكيم الذى يجرى بين أشخاص القانون الخاص – **سواء كـــان الشـــخص طبيعيا ، أم اعتباريا** – بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشـخص عام ، أو التحكيم الذى يجرى بين شخصين عامين .

وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية طبيعة الـــنزاع الــذى يقبل التحكيم فيه وفقا لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نـــزاع – **وأيـــا كـــانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها** – إلا أن هذا الحكم يكون مقيدا بمـــا تقضى به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لســنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح " .

فالإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - وفقا لأحكام القانون الوضعي المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزا سواء فى العقود المدنية ، أو فى العقود التجارية ، أو فى العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئا عن علاقة قانونية غير عقدية . ذلك أن الإتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقا على نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " - **سواء كان مستقلا بذاته ، أم ورد فى عقد معين** - كما يجوز أن يقوم الإتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام القضاء العام فى الدولة " المادة (٢/١٠) **من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية** " [١]

وقد أجاز قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوبا ، وعدد الشروط الازم توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن تنظيما لإجراءات الخصومة فى التحكيم

---

[١] فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان - أنظر : عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٦ ومايليه ص ٣٦ ومابعدها ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى فى المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٤ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٦ ومايليه ص ٢٥ ومابعدها .

يتبع إذا لم يوجد اتفاقا مخالفا بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على امكان اتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجى ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة فى هذا العقد ، أو تلك الإتفاقية ، أو الوثيقة على التحكيم الذى يجرى بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعنى ، عدم تطبيق نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية [١] .

ويقوم قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

الأساس الأول :

السير فى ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى :

بتشجيع الإستثمارات الأجنبية فى مصر .

الأساس الثانى :

إحترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهم والإتفاق على كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتسميتهم ، واختيار القواعد التى تسرى على

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١ .

إجراءات الخصومة فى التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التى تتم بـــها عمليات التحكيم .

الأساس الثالث :

إستقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم :

بتخويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل فى الدفـــوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر منها فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها فى قـــانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن فى أحكام القضاء العام فى الدولة .

الأساس الرابع :

التيسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم

فعند عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالى من تعيين أســـماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم فى اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو فى هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم ، أو عـــدم اتخـــاذ الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضـــاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم أو أحدهم - **كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمـــل أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث** ، أو تعيين أعضـــاء هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **كلهم أو بعضـــهم** - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بـــها إليـــه أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمل ، أو قام مايمنعـــه مـــن مباشـــرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم (٢٧) لسنة

١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد نص فى المادة (١٧) منه – والواردة فى الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – على أنه :

" ١ - لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع مايأتى :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيلم بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم

على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .

كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمن حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . **وهذه الحالات هى (١) :**

---

(١) فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ ومايليه ص ١٤٠ ومابعدها .

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئـــة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم " عن تعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبـــا بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينين مـــن قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " - علـــى اختيـــار المحكم الثالث ، والذى يرأس هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التاليـــة لتـــاريخ تعيين آخرهما .

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق علـــى التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيـــد ، أو المحكـــم الرئيسى ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفـــاق على التحكيم " .

والحالات المتقدمة - **والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم** لم ترد فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [1] .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت **أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع** موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أم كان راجعا لأية ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [2] .

والأساس الخامس :

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم [3] .

---

(١) أنظر : على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

(٢) أنظر : على بركات – الإشارة المتقدمة .

(٣) فى بيان الأسس التى يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى ، والداخلى – ١٩٩٥ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٨ ومابعدها .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – **والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه** – فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١على نظام التحكيم فى منازعات العمل ، وهو تحكيما خاصا يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيما خاصا للتحكيم الجمركى ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - **والمعدل** – نظاما خاصا للتحكيم بين الممولين ، ومصلحة الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . إذ أن التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات يعد تحكيما ذو طبيعة خاصة ، وله نظاما قانونيا خاصا .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . فقد تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عددا مماثلا – **كأعضاء إحتياطيين** - يحلون – **عند**

الإقتضاء – محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة في النزاع القائم . وتختص لجنة التحكيم – **باعتبارها مفوضة بالصلح** – بالفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة – **شراء** ، **أو بيعا أو تسليما للقطن** – وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ، ولائحته التنفيذية [1] .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي – **والمنعقد في نيويورك في الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨** – وقد وافقت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي – **والمنعقد في نيويورك في الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونية سنة ١٩٥٨** – وقد وافقت مصر على الإنضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، وأودعت وثيقة إنضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة في ١٦/٣/، ١٩٥٩بدون أي تحفظ [2] .

---

[1] في بيان ذلك بالتفصيل ، واستعراض العديد من القواعد القانونية الخاصة التي تنظم بعضا من التحكيمات الخاصة في مصر ، أنظر : عبد الحميد المنشاوي – التحكيم الدولي ، والداخلي – ص ١٥ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربي – التحكيم ، والتصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع – ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٢٧ ومابعدها ، ص ٢٨٥ ومابعدها .

[2] الجريدة الرسمية – في ١٩٥٩/٢/١٤ – العدد رقم (٢٧) .

وقد كانت المادة (١/٥٠١) مـن قـانون المرافعـات المصـرى الحـالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ [١] – **والملغاة بواسطة القانون التحكيم المصـرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة** – تنص على أنه :

" **ويجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيـم خاصـة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ مـن تنفيـذ عقد معين** " .

وجاء قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فـى المواد المدنية ، والتجارية – **والذى ألغى نصـوص التحكيم التى كـانت واردة فى قانون المرافعات المصرى ، فى المواد مـن (٥٠١) – (٥١٣)** – وعرف نظام التحكيم فى المادة العاشرة منه بأنه :

" **١- إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجـاء إلـى التحكيـم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشـأت أو يمكـن أن تنشـأ بينـهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .**

٢- يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مسـتقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بيـن الطرفين . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعـوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قـد أقيمـت فـى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحـدد الإتفـاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

---

[١] القانون الوضعى المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـة – الباب الثالث من الكتاب الثالث " التحكيم فى المـواد المدنيـة ، والتجاريـة " فى المـواد (٥٠١) – (٥١٣) ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد (١٩) – الصادر فى (٩) مايو سنة ١٩٦٨ .

٣ – ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمــن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار الشرط جزءا من العقد " .

دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى تحديد طبيعة العمل الذى يصدر مــن هيئـة التحكيـم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – شـرطا كان ، أم مشارطة :

النظر إلى نظام التحكيم – كوسيلة للفصل فى المنازعــات " **المحتملـة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفـاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم** " بين الأفراد ، والجماعــات – بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عــاديين ، أو هيئـات غــير قضائية ، محل القضــاء العــام فــى الدولــة ، صــاحب الولايــة العامــة والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعــات بيــن الأفــراد – **وأيــا كــان موضوعها** – إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، فــى الفصــل فــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كــان** ، **أم مشــارطة** – فإننــا نرى أنه يجب أن يكون المحك الرئيسى فى التعرف على نظام التحكيــم هــو بتغليب المعايير الموضوعيــة ، أو الماديــة **Critiers matriels** ، أى بتغليب المهمة التى يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بــالفصل فــى الــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان** ، **أم مشارطة** – والغرض مــن هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شــكلية **Critiers formels** أو عضوية **Organique** ، منبتها الحقيقى ، إدعاء احتكار الدولة الحديثـة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعوان لــها ، يســمون بالقضاة **Juges**

ذلك أن الإعتماد بشكل رئيسى على المعيــار الشــكلى ، أو العضــوى لتمييز العمل القضائى ، لن يفلح فى بيان حقيقة نظــام التحكيــم ، وطبيعتــه

القانونية ، لما يؤدى إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراكز القانونية التى يفصل فيها . فضلا عن أن كثيرا من الأعمال القضائية ماتصدر فى غير إجراءات الدعوى القضائية [1] .

وبعضا من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية فى بعض المنازعات - **مثل لجان تقدير الضرائب فى القانون الوضعى المصرى ، واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، واللجان العديدة فى النظام القانونى الوضعى السعودى ، والتى تمارس القضاء فى الغالب الأعظم من المنازعات خارج القضاء السعودى " كهيئات حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجان الغش التجارى ، ولجان التموين القضائية ، وغيرها "** [2] .

ففكرة المنازعة **Litige** ، وكيفية الفصل فيها هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - باعتبارها قاضيا خاصا يختارها الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، لتقول الحق أو حكم القانون الوضعى بينهم .

---

[1] أنظر : **وجدى راغب فهمى** - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ٣١ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١/٧٧ ص ٢١٩ ومابعدها .

[2] أنظر : **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجدارية - بند ١/٧٧ ص ٢١٩ .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – بذلك قضاة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – لأنها تقول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق والتزامات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصدر أحكامها فى المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم ضد أى واحد من الأطراف المحتكمين ، أو ضدهم جميعا [1] .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **شرطا كان ، أم مشارطة** – وإن وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة المعينون من قبل الدولة الحديثة ، بخصوص النزاع المعروض على التحكيم للفصل فيه – **دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه** .

ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العدل بين الأفراد ، والجماعات – **باعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم** – هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطلاق إحتكارا لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات – **وعن طريق اتفاق بينهم** – أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيما نشب بينهم من منازعات " **محتملة ، وغير محددة ،**

---

(١) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Univerisite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .

وراجع فى الفقه الإيطالى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ٧٨ ص ٢٢٥ – الهامش رقم (٢) .

أو قائمة بينهم لحظة إبرام **الإتفاق على التحكيم** " . ومن هنا ، ينبغى عــــدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها .

فكرة النزاع litige ، وكيفية الفصل فيها ، هى التـــى يجــب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

كل حالة لايوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لايوجد ثمة تحكيم [١]

ففكرة النزاع **litige** ، وكيفية الفصل فيها ، هى التى يجب أن تحدد طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم [٢] ، باعتبارها قاضيا خاصـــا ، يختـــار بواســـطة الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ليقول الحق ، أو حكم القــــانون الوضعى بينهم ، بحيث تكون هى قاضى الأطـــراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " فى النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقــول القانون الوضعى ، وتفصل فى حقوق ، والتزامـــات الأطـــراف المحتكميـــن " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وتصدر حكمها ضد أى واحد منـــــهم ، أو ضدهم جميعا [٣] .

---

(١) أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٨ .

(٢) فى استخدام الأنظمة القانونية الوضعية – وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها – دوما ، وبطريقـــة متواترة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخـــرى المتقاربة ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – النشأة الإتفاقية لســـلطات المحكمـــين – ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عـــاديين ، أو هيئـــات غـــير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضـــاء التـــى يملكـــها القضـــاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بيـــن الأطـــراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سـلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيـــه بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " [1] ، [2] ، حيث أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليـــس حكـــرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحا أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعـــات – **وباعتبـــاره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم – هو وظيفة حيوية من وظائف الدولـــة**

وراجع أيضا الفقه الإيطالى المشار إليه فى : **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيـــم فى المـــواد المدنية ، والتجارية – بند ٧٨ ص ٢٢٥ – الهامش رقم (٢)

(١) أنظر :

SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit Judiciaire prive . T. 1 . Paris . Sirey . 1961 . P . 44 .

وقارب : **محمود محمد هاشم** – إستنفاد ولاية المحكمين – مقالة منشـــورة بمجلـــة العلـــوم القانونيـــة ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمـــس – س (٢٦) – العـــدد الأول – ١٩٨٣ / ١٩٨٤ – ص ص ٥٣ – ١٠٦ .

(٢) فى تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر افتقار نظام التحكيم لأحد عناصره ، أنظـــر **محمد نور عبد الهادى شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٢٧ ومابعدها

الحديثة ، إلا أن هذا العمل لايعتبر على وجه الإطـــلاق حكـــرا عليـــها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - **وعن طريق الإتفـــاق فيمـــا بينـــهم** - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل فى المنازعات " **القائمة** ، **والمحـــددة** " التـــى نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيـــم " **مشـــارطة التحكيـــم** " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ فى المستقبل بينـــهم " **شـــرط التحكيم** " ، فإنه ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونيـــة الملزمـــة ، وكيفيـــة تنفيذها [1] .

فمن بين عناصر التحكيم التى تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخـــرى - **كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا** - هو وجـــود نزاعـــا قائمـــا ومحددا " **مشارطة التحكيم** " ، أو محتملا ، وغير محدد " **شـــرط التحكيـــم** " بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظة الإتفاق علـــى التحكيم ، وتخويل الغير " **هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم** " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتخلف ذلك يؤدى إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدى إلـــى وجـــود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم [2] ، [3] .

---

(١) أنظر : **المؤلف** - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٧ ص ٤٦ .

(٢) فى بيان دور فكرة النزاع فى تكييف نظام التحكيم ، أنظر : **محمد نور عبد الهادى شـــحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ ومابعدها .

(٣) أنظر مع هذا : **محمد نور عبد الهادى شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ . حيث يرى سيادته أن معيار النزاع لايكفى وحده لتمييز نظام التحكيم عما عداه من أفكار أخـــرى متقاربة ، وأنه يجب تعضيده بمعايير أخرى .

عقد التحكيم ، أو مشارطته ، إنما يتعلق بوجـود منازعـة قائمـة ، محـددة وناشئة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيـم ، بصـدد علاقـة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مـبرم بيـن الأطـراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، أو تصرفا حـدث ، أو واقعـة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراكزهم ، وبشـرط أن يكـون موضـوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلاً فى نطاق المسائل التى يجوز الفصل فيها عـن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لايصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشارطته بالنسبة لنزاع إنتـهى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائى صادرا من القضاء العام فـى الدولـة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرا من هيئـة التحكيـم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لايصح بالنسبة لنزاع فى المسـتقبل لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـاق علـى التحكيـم** " لحظة الإتفاق على التحكيم [1] .

أما وجود المنازعة بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجـود العقـد المتضمن له . إذ أنه وفى شرط التحكيم لايشترط أن تكون هنـاك منازعـة قائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لحظـة الإتفاق على التحكيم ، فهو - **أى شرط التحكيم** - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفـاق علـى التحكيـم والتى قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه [2] .

---

[1] أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـة - بنـد ١٥ ص ١٣٦ .

[2] فى بيان كيفية تحديد النزاع فى شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن فى هذا الشـأن ، أنظـر : أحمد شرف الدين - مضمون بنود شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ ومابعدها .

الباب الثانى

أساس التفرقة بين التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والوكالة الإتفاقية [1] .

فكرة عامة عن النيابة فى التعاقد بصفة عامة ، والوكالة بصفة خاصة :

النيابة فى التعاقد هى :

نظاما قانونيا يعبر عن وسيلة فنية لإنشاء التصرف القانونى – عقدا كان ، أو تصرفا إنفراديا – بالإستعانة بشخص وسيط هو النائب ، على أساس أن التعاقد قد لايقوم به الشخص بالأصالة عن نفسه ، ولكن قد يقوم به النائب ، نيابة عن صاحب الشأن " الأصيل " [2] .

---

[1] فى تمييز نظام التحكيم عن نظام الوكالة ، أنظر : وجدى راغب فهمى – مفهوم التحكيم ، وطبيعته – المقالة المشار إليها – ص ٧ ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٩٠ ومايليه ص ٣٣١ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ٤٦ ، ٤٧ ص ٨٤ ومابعدها ، على بركات – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها – بند ٤٦ ومايليه ص ٤٩ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ١٤٥ ومابعدها .

[2] فى دراسة تفصيلية للنيابة فى التعاقد ، وأحكامها " شروطها ، وآثارها " ، أنظر : حمدى عبد الرحمن أحمد – مصادر الإلتزام – ١٩٩٣ /١٩٩٤ – مطبعة حمادة بقويسنا – المنوفية – ص ١٦٠ ومابعدها ، محمد حمدى سكمى – النيابة فى التصرفات القانونية فى القانون المقارن – رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة . وبصفة خاصة ، النظرية العامة للنيابة فى القوانين الوضعية الحديثة – ص ١٦١ ومابعدها ، طه عوض غازى محمد – النيابة التعاقدية – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل

فالنائب هو شخصا يتصرف لحساب غيره ، وهو فى هذا الصدد يحل إرادته محل إرادة الأصيل ، فينعقد العقد ، وتنصرف جميع آثاره إلى ذمة الأصيل [1] .

وتنقسم النيابة بحسب مصدرها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

نيابة قانونية .

القسم الثانى :

نيابة قضائية .

والقسم الثالث :

نيابة إتفاقية :

وهى لاتتحقق – كأسلوب فنى قانونى للتعاقد – إلا إذا توافرت شروطا محددة ، وهى :

الشرط الأول :

أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل .

الشرط الثانى :

أن يتعاقد النائب باسم الأصيل .

والشرط الثالث :

أن يعمل النائب فى الحدود المرسومة لنيابته .

درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩١ . وبصفة خاصة ، ص ٧٢ ومابعدها ، وشروط النيابة فى التعاقد ، وآثارها – ص ٢٧٣ ومابعدها .

[1] أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء السابع – المجلد الأول – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٢٠٨ ومابعدها ، ص ٤٦٣ ومابعدها ، محمد كامل مرسى – شرح القانون المدنى الجديد – العقود المسماه – ص ١١٥ ومابعدها .

فإذا توافرت الشروط المتقدمة فى النيابة الإتفاقية ، فإنها ترتب آثارا قانونيـة ، تتحدد على أساس محاور ثلاثة :

المحور الأول :

محور النائب والأصيل .

المحور الثانى :

محور النائب والغير .

والمحور الثالث :

محور الأصيل ، والغير .

بمعنى ، أن النيابة الإتفاقية تتحدد بعلاقات قانونية ثلاثة ، وهى :

العلاقة الأولى :

علاقة النائب بالأصيل .

العلاقة الثانية :

علاقة النائب بالغير .

والعلاقة الثالثة :

العلاقة بين الأصيل ، والغير [1] .

فبالنسبة لعلاقة النائب بالأصيل :

فإنها تتحدد وفقا للمصدر الذى أنشـــأها .

ففى الوكالة ، فإن الإتفاق هو الذى ينظم العلاقة المذكورة .

---

[1] فى دراسة آثار النيابة فى التعاقد على محاورها الثلاثة ، أنظر : حمدى عبد الرحمن أحمد - المرجع السابق - ص ١٨١ ومابعدها ، طه عوض غازى محمد - الرسالة المشار إليها - ص ٢٧٣ ومابعدها .

وبالنسبة لعلاقة النائب بالغير :

فإن مقتضى النيابة الإتفاقية ، أن النائب يتصرف باسم الأصيل ، ولحسابه ، وأن آثار التصرف تنصب مباشرة في ذمة هذا الأصيل .

أما بالنسبة للعلاقة بين الأصيل ، والغير :

فإنها تنشأ مباشرة بينهما وفقا لجوهر النيابة . فالأصيل يكون طرفا في العقد في مواجهة الغير " **المتعاقد معه** " ، وهو ماعبرت عنه صراحة المادة (١٠٥٠) من القانون المدني المصري بقولها :

" على أن ماينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل " [١] ، [٢]

وقد عرفت المادة (١٩٨٤) من التقنين المدني الفرنسي الوكالة بأنها :

" التفويض في تصرف يعطى به شخصا لآخر سلطة عمل شئ للموكل وباسمه " .

---

(١) فى تعريف النيابة فى التعاقد فى القانون الوضعى المقارن ، والتفرقة بينها ، وبين الوكالة ، أنظر : محمد حمدى سكمى – النيابة فى التصرفات القانونية – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ص ٢ ومابعدها .

(٢) حول ماقد يحدث من خلط بين النيابة فى التعاقد ، والوكالة بشكل واضح فى بعض الأحيان . وخاصة ، فى القانون المدنى الفرنسى قديما ، بعكس فقه القانون الوضعى الحديث – والذى يفرق بين النائب ، والوكيل – والخلط الذى كان قد وقع فيه القانون المدنى المصرى القديم ، أنظر : عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الإلتزامات – ١٩٨٤ – ص ٢٢٢ ومابعدها ، نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية – الجزء الأول – التراهن – ١٩٥٨ – ص ٢٢٣ ومابعدها ، محمد حمدى سكمى – النيابة فى التصرفات القانونية – دراسة مقارنة – ص ٣ ومابعدها .

بينما عرفت المادة (٦٩٩) من القانون المدنى المصرى الوكالة بأنها

" عقدا بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل "

وتثبت للوكيل بمقتضى الوكالة الصفة الإجرائية فى تمثيل الموكل إجرائيا ، **– أى فى التقاضى باسمه – وموضوعيا – أى مباشرة الأعمال الموصوفة كلها ، أو بعضها ، حسبما تكون عليه الوكالة ، عامة ، أو خاصة .**

وإذا كانت الوكالة عامة – **وهى الوكالة الواردة فى ألفاظا عامة لاتخصيص فيها ، حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل –** فإنه لاتثبت للوكيل الصفة فى تمثيل الموكل ، إلا بالنسبة لأعمال الإدارة وحدها **" المادتان (١٩٨٨) من التقنين المدنى الفرنسى ، (١/٧٠١) من القانون المدنى المصرى " .**

ولابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبصفة خاصة فى البيع ، الرهن ، التبرعات ، الصلح ، الإقرار ، التحكيم ، توجيه اليمين ، والمرافعة أمام القضاء **" المادتان (١/٧٠٢) من القانون المدنى المصرى (١٩٨٩) من القانون المدنى الفرنسى " .**

إختلاف نظام التحكيم عن نظام الوكالة :

إذا لم تكن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مصالحا بين الأطراف المحتكمين **" أطراف الإتفاق على التحكيم "** فقد ثار التساؤل حول مدى اعتبارها وكيلا عنهم ؟ .

الأمر المقطوع به أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايمكن اعتبارها وكيلا عن الأطراف المحتكمين **" أطراف الإتفاق على التحكيم "** ، رغم أن سلطتها فى النزاع لاتثبت لها إلا باتفاقهم عليه ، واختيارهم لأعضائها ، لأن مهمة الوكيل تختلف عن مهمة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فالوكيل يلتزم بحسب القواعد العامة بالعمل باسم الأصيل **" الموكل "** ولحسابه أيضا . كما أن الوكيل يتقيد فى أداء عمله بتعليمات الأصيل

" **الموكل** " . فإن خالفها الوكيل ، أو تجاوزها ، كان مسئولا وحده عن ذلك . إذ أن الموكل لايلتزم - **كقاعدة** - بالأعمال التى يقوم بها الوكيل خارج حدود وكالته . فالوكيل يستمد سلطاته من الموكل .

ويملك الموكل التنصل من عمل الوكيل إذا خرج عن حدود وكالته ، ولايقوم الوكيل - **كقاعدة عامة** - إلا بما يمكن أن يقوم به الموكل من تصرفات قانونية ، كما أن الوكيل لايجوز له أن يمثل مصالح متعارضة .

أما هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإن مهمتها تختلف كلية عن مهمة الوكيل . ذلك أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم – **وبعد اختيارها من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "** – تكون مستقلة فى أداء عملها تماما عنهم ، فلا يملكون التدخل فى عملها ، بأن يصدروا إليها تعليمات ، أو توجيهات ، تتقيد بها ، وحتى ولو فرض عملا أن حدث ذلك ، فإنها – **أى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم** - لاتتقيد فى أداء مهمتها بمراعاة هذه التعليمات ، أو تلك التوجيهات ، لأنها تصير بعد اختيارها بواسطة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، قاضيا خاصا **Un juge prive** ، تفصل بينهم بمقتضى أحكام القانون الوضعى ، فتصدر حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم وفق ماتراه هى عادلا ، وليس وفقا لما يرونه هم فى هذا الشأن [١] .

---

(١) أنظر :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire . P . 247 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . edition . 1983 . N . 211 . p . 185 .

وانظر أيضا : أبو اليزيد على المتيت – التحكيم البحرى – مقالة منشورة فى مجلة إدار قضايا الحكومة "سابقا " هيئة قضايا الدولة " حاليا " – السنة التاسعة عشر – العدد الأول – ص ٥٠ ، ٥١ ، فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى الكويتى – دراسة لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لها – ١٩٧٧ – مطبعة جامعة الكويت – بند ٣٤٩ ص ٤٤٨ ، أحمد أبو الوفا –

فلئن كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيم تستمد سلطاتها فى الفصل فيه مـــن اتفـــاق الأطـــراف المحتكميـــن " أطراف الإتفاق على التحكيم " عليها ، واختيارهم لها ، فإنها مع ذلك تكـــون مستقلة عنهم تمام الإستقلال ، وهى تؤدى مهمتها فى حســـم الـــنزاع الـــذى اختاروها للفصل فيه ، بدلا من عرضه على القضـــاء العـــام فـــى الدولـــة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميـــع المنازعـــات بيـــن

التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١١ ص ٣١ ، محمـــود محمـــد هاشـــم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/١١ ص ٣٠ ، بند ٧١ ص ٢٠٦ ، مختـــار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٤٦ ص ٨٥ .

وفى بيان مفهوم مبدأ حياد هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم ، واستقلالها ، أنظر :

F . EİSEMANN : L'arbitre - partie . Melanges **DOMKE** . Paris . 1967 . P . 78 et s ; L'independence de l'arbitre . Rev . Arb . 1970 . 219 et s ; **B . MOREAU** : La recusation des arbitres dans la jurisprudence recente. Rev . Arb . 1975 . 223 et s ; **J . VIATTE** : De la recusation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 ets ; **B . GOLDMAN** :Le debat sur l'independence de l'arbitre au symposieum du 20 Nov . 1970 . Rev . Arb . 1970 . P . 229 ; **J . ROBERT** : Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43 et s ; **MINOLI** : Relations entre parties et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

وانظر أيضا : عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - ١٩٥٠ - بند ٤٥٥ ص ٦٢٤ ، أكثـــم أمين الخولى - خلفيات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط ، والذى انعقـــد فى القاهرة - يناير سنة ١٩٨٩ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٣ ومابعدهـــا، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بنـــد ٦٦ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة - بنـــد ٥٩ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضـــاء المـــدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بنـــد ٤٤٣ ص ٩١٧ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتى - ص ١٧٩ ، على بركات - خصومـــة التحكيـــم - الرسالة المشار إليها - بند ٢١١ ومايليه ص ٢٠٣ ومابعدها .

الأفراد ، والجماعات – **وأيا كان موضوعها** – إلا ماستثنى بنـــص قـــانونى وضعى خاص .

فبمجرد الإتفاق على التحكيم – **شــــرطا كـــان ، أم مشـــارطة** – واختيـــار الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " لهيئة التحكيم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تصبح لها صفة القـــاضى ولايتمكن الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من التدخـــل فى عملها ، بل إن حكم التحكيم الصادر منها فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق على التحكيم يفرض عليهم [1] ، ولو عند الإتفاق على التحكيم إتفق الأطـــراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على أن يكون لكل طرف محتكـــم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " تعيين محكمه ، ويكون تعييـــن المحكـــم المرجح " **المحكم الثالث** " لذات الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق علـــى التحكيم** " ، أو لمحكميهما ، أو لشخص آخر . ففى مثل هذه الأحوال ، يكـــون محكم الخصم بمثابة مدافعا عنه " **وكيلا بالخصومة** " ، وتكـــون هـــذه هـــى الصفة الغالبة له . ومع ذلك ، يظل من الناحية القانونيـــة وصفـــه كمحكـــم ، وليس كوكيل بالخصومة .

ووفقا للقواعد العامة ، إذا كان يجوز للموكل عزل وكيله فى أى وقـــت فإن هذا يكون غير جائز فى حالة تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فـــى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم لايجوز عزلها بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفـــاق**

---

(١) أنظر : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعـــارف بالأسكندرية – بند ١١ ص ٣١ ، **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية – بند ١١ ص ٣٠ – الهامش رقم (٣) .

على **التحكيم** " ، حتى ولو كانت هى إرادة الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " الذى تولى إختيار محكمه فيها [1] .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تقوم بولاية القضاء فيما حدده اتفاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " من مجالات الخصام فيما بينهم ، والولاية هنا ولاية خاصة ، لأن شرط صحتها أن تقوم باتفاق يتعين به الخصوم ، ويتحدد به مجال النزاع بينهم ، وموضوعه ، وما يرون من إجراءات ، وشروط لحسمه .

والولاية الخاصة هى :

إمضاء القول على الغير المعينين بذواتهم ، أو بأوصافهم .

ومن استقراء أحكام القانون الوضعى يظهر أن الولاية الخاصة تقوم على مفهوم النيابة ، أو التفويض ، سواء كان مصدرها القانون الوضعى – **كالولى الطبيعى** – أو القاضى فى الوصاية ، أو الإتفاق فى الوكالة .

ففى التحكيم وجه نيابة ، أتت من كونه ينشئ ولاية خاصة ، بإمضاء قول هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على أطراف الخصومة المحتكم فيها ، وهو ماأسمته محكمة النقض المصرية بأنه تفويض الأطراف المحتكمون للغير فى القضاء بينهم ، والحكم فى النزاع الناشب بينهم ، ولكن ثمة فارقا جوهريا بين أوضاع النيابة ، أو التفويض التى يسفر عن نظام التحكيم ، وبين النيابة فى صورتها التقليدية ، لأن النائب فى التصور القانونى العادى ، هو من يعبرّ عن إرادة المنوب عنه .

بينما الأمر فى نظام التحكيم أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تصدر حكما فيه ، وهو حكما لابد وأن يكون لأحد الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ضد الطرف

---

[1] أنظر : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ٤٦ ص ٨٥ .

الآخر ، والنائب هنا يمكن أن يقضى على المنوب عنه ، ولكن يستقيم مفهوم النيابة ، أو التفويض فى نظام التحكيم بمراعاة أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تكون مفوضة فيه بالحكم لاعن كل من أطراف الخصومة على حدة ، وإنما تقوم مفوضة الأطراف المتخاصمين معا ، بموجب إرادتهما المشتركة ، والتى التقت على تحكيم هيئة معينة ، لحسم النزاع القائم بينهم ، وأن الأطراف المتخاصمين يتنازعون ولايلتقون فى شأن النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وهم لم يلتقوا بشأن هذا النزاع على أمر ، إلا على إناطة أمر الفصل فيه إلى هيئة ، اتفقوا على إقامتها ، وتعيينها ، وأن يكون قولها هو الفصل فى أمرهم ، ومفهوم الإرادة المشتركة هنا هو مايقوم به التوافق بين كون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مفوضة ، ولها وضعا نيابيا بالنسبة للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، وبين كونها مستقلة عن أفرادهم ، وعن مشيئة كل منهم فى شأن النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، لأن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تستمد ولايتها من الأطراف المحتكمين جميعا . فبحسبان إرادتهم المشتركة إرادة واحدة ، منشئة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن يختاره كل من الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايعبر عن وجهة نظر هذا الطرف المحتكم " **الطرف فى الإتفاق على التحكيم** " ، ولايمثله ، لأن المحكم المختار من أى من الأطراف المحتكمين ليس صاحب قرار منفرد ، ولاإرادة متميزة ، وإنما الإرادة المشتركة التى فوضت الغير فى التحكيم هى إرادة تكونت بها هيئة التحكيم المكلفة بالفصل

فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، متميزة عن الإختيارات التمهيدية للأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " (١) .

وقد اختلفت آراء فقه القانون الوضعى المقارن حول تكييف علاقة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " الذين اختاروها (٢) .

فمنهم من كيفها على أنها علاقة وكالة .

وذهب البعض الآخر إلى التمسك بفكرة الوكالة ، مع وصفها بأنها وكالة مصلحة مشتركة بين أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتتمثل هذه المصلحة المشتركة فى قيام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بإصدار حكم تحكيم ، يكون منهيا للنزاع القائم بين الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " .

ولما كان الأمر متعلقا بمصلحة مشتركة فى هذه الوكالة ، فإن عزل أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لايتصور إلا بإرادة الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " جميعا ، مما يجعل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم غير خاضعة لمن اختاروها .

ويفسر هذا مبدأ استقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى أداء مهمتها ، فلا يصح أن يكون محكما أحد

---

(١) أنظر : فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى رقم (١٦٠) – بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ – ملف رقم ٣٣٩/١/٥٤ .

(٢) أنظر :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire . Bruxelles . 1937 . P. 277 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . 1983 . N . 211 . P. 185 .

العاملين التابعين لأحد الأطراف المحتكمين ، أو من يثبت وجـــود علاقــات مشاركة ، وتبادل مصالح ، أو معاملات سابقة [1] .

ويترتب على تكييف المصلحة المشتركة لعلاقة هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بـــالأطراف المحتكميـــن " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " الذين اختاروهم ، أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــي النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تلتزم وفقا لهذا العقـــد بـــأداء مهمتـــها والتي لاتنتهي - **وفقا للمجرى العادي للأمور - إلا** بـــإصدار حكـــم تحكيـــم يكون منهيا للنزاع القائم بين الأطراف المحتكمين " **أطـــراف الإتفـــاق علـــى التحكيم** " .

وتلتزم هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم في إصدارها لحكم التحكيم فيه بأحكام القانون الوضعـــي ، والـــذي اختـــاره الأطراف المحتكمون " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ليحكم إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع .

---

[1] أنظر :

RPBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international prive . Dalloz . 4 ed . 1990 . P . 108 et s .

وانظر أيضا :

Paris . 4/5/1986 . Rev . Arb . 1988 . P . 464 .

وانظر أيضا : مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٥٥ - دار النهضة العربية بالقـــاهرة - بند ٤٦ ص ٨٦ . وإن كان هذا المؤلف الأخير قد ذهب إلى أنه : " قد يختلط أمـــر الإســـتقلال بـــأمر الحيدة ، وهو خلطا غير مقبول . فالإستقلال يعني عدم التبعية . أما الحيدة - فكما يعبر عنها البعض - هـــي حالة " نفسية " ، لايسهل إثباتها ، كما هو الحال في إثبات انعدام الإستقلال ، ووجـــود علاقـــة تبعيـــة ، وخضوع . فالتبعية لاتنفي حتما الحيدة ، كما أن تقدير الإستقلالية ، يكون أمر واقع مادي ، يمكن وضـــع معيارا موضوعيا بشأنه ، بعكس عدم الحياد ، فهو أمرا يستشف من ممارسة ، وسلوك هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أثناء سير عمليـــة التحكيـــم ، وتدخـــل في تقديـــره إعتبارات ذات طابع شخصي ، تحتمل الجدل ، والخلاف ، أنظر : المرجع الســـابق - بنـــد ٤٦ ص ٨٦ ، ٨٧ .

كما تلتزم بحدود مهمتها التى اختيرت من أجلها ، ومراعاة حقوق الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " ، ومبدأ المواجهة بين الأطـــراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " فى إجراءات التحكيـــم ، ومبـدأ المساواة بينهم ، وكافة القواعد التى صاغها الأطراف المحتكمون " **أطـــراف الإتفاق على التحكيم** " ، لتحديد مسار عملية التحكيم .

فإذا أخلت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم بالتزاماتها – **سواء بامتناعها عن أداء مهمتها التحكيمية التى قبلتها أو بمخالفة المبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الأطراف المحتكمين " أطـراف الإتفاق على التحكيم "** ، **أو بأى التزام آخر يكون ناشئا عن العقد الذى قبلت شروطه ، عند تولى مهمتها التحكيمية** – فإنها تكون مسئولة عن تعويـــض الأضرار التى ترتبت على هذا الإخلال ، وفقا للقواعد العامـــة التـــى تحكـــم المسئولية العقدية ، فلم تتضمـــن مجموعـــة المرافعـــات الفرنســية - **وفـــى النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم** – أو قانون التحكيم المصـــرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أو **أو لوائح مراكز التحكيم المنتشرة فى جميع أنحـــاء العـــالم قواعـــد خاصـــة** بمسئولية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيم .

كما لاتسرى بشأن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق على التحكيم نصوص قـــانون المرافعـــات المدنيـــة ، والتجاريـــة الخاصـــة بمخاصمة القضاة المعينون من قبل الدولة ، لأنها تكون أحكاما تواجه قضـــاة الدولة ، والتى تسأل عن أعمالهم .

أما هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم فإنها وإن كانت تقوم بمهمة مشابهة لمهمة القاضى العام فى الدولة ، إلا أنـــها لاتتبع دولة معينة ، ولاتصدر حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيم باسمها ، فهى – **أى هيئة التحكيم المكلفـــة بـــالفصل فـــى الـــنزاع**

موضوع **الإتفاق على التحكيم** - لاتستمد سلطاتها ، أو صفتها إلا من اتفـــاق الأطراف المحتكمين " **أطراف الإتفاق على التحكيم** " على اختيارها .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيـــم لاتسأل إذا أساءت التقدير ، طالما بذلت العناية الازمة ، ولكنها أخطأت فـــى اجتهادها ، وتفسيرها لنصوص القانون الوضعى الواجبة التطبيق على الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ولايختلـــف الأمـــر إلا فـــى حالـــة الغـش والإنحراف ، فهنا تثور إمكانية مساءلتها تقصيريا .

ووجود قواعد رد أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم - **سواء عند بدء إجراءات تشكيلها ، أو أثنـــاء سـير إجراءات التحكيم - يؤدى إلى تجنب حالات المسئولية** . ولذلك ، فإنه ينـــدر وجود أحكام إدانة لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم ، علـــى أســـاس أحكـــام المســـئولية العقديـــة أو التقصيرية (١) ، (٢) ، (٣) .

وهناك من كيف وظيفة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم على أنها خليطا بين الوكالـــة ، والوظيفـــة العامـــة(٤).

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى- بند ٤٧ ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) فى دراسة مركز هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـــوع الإتفـــاق علـــى التحكيـــم ، ومسئوليتها ، أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجـــارى الـــدولى - - بنـــد ٤٦ ، ٤٧ ص ٨٤ ومابعدها .

(٣) فى نقد فكرة المصلحة المشتركة كأساس لتكييف علاقة هيئة التحكيم المكلفة بـــالفصل فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أنظر : محمد نـــور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٥٧ ومابعدها .

وهناك من كيف علاقة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضـــوع الإتفاق على التحكيم بالأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيـــم " الذين إختاروها بأنها عقد تأجير خدمات Louage de service [1] ، وهو اتجاها يناقض فكرة استقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضـوع الإتفاق على التحكيم ، والتى قد تنتهى إلى إصدار حكم التحكيم فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ضد مصالح الطرف الذى اختار أحد أعضائـــها أو بعض أعضائها [2] ، [3] .

ويجب عدم الخلط بين نظام التحكيم كوسيلة للفصل فى المنازعات بيـــن الأفراد ، والجماعات ، بدلا من الإلتجاء للقضاء العام فى الدولـــة ، صـــاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعـــات بيـــن الأفـــراد والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستثنى بنص قـــانونى وضعـــى خاص ، والذى يخضع لنصوص قـــانون المرافعـــات المدنيـــة ، والتجاريـــة المنظمة للتحكيم ، أو الأحكام الواردة فـــى القوانيـــن الوضعيـــة الخاصـــة - كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شـــأن التحكيـــم فـــى

---

[1] أنظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , t . V , Sicry . 1936 . P . 1821 ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op . cit . , T . 8 . Sircy . 1936 . N . 262 .

[1] أنظر :

DAVID (RENE) : L'arbitrage commercial international . P . 382 .

[2] أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقـاهرة - بند ٤٦ ص ٨٥ .

[3] فى تكييف العلاقة بين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم ، والأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أنظر مختار أحمـــد بريـــرى - التحكيـــم التجارى الدولى - بند ٤٦ ص ٨٤ ومابعدها

المواد المدنية ، والتجارية - وبين نظام قانونى آخر ، بمقتضاه ، يقوم شخص ثالث بمعاونة الأطراف ذوى الشأن على تحديد عنصر ينقص تصرفا قانونيا أبرموه ، كما فى حالة الإتفاق فى عقد البيع على تفويض شخص ثالث فى تحديد ثمن المبيع [(١)] ، [(٢)] ، [(٣)] .

فهذا النظام يقوم فى جوهره على أنه فى حالة الإتفاق فى عقد بيع على تفويض شخص ثالث ، ليحدد بدلا من الأطراف ذوى الشأن ، عنصرا فى عقد البيع المبرم بينهم - وهو ثمن الشئ المبيع - ذلك العنصر الذى لم يقوموا بتحديده بأنفسهم فى اتفاقهم ، فإن هذا الشخص الثالث فى قيامه بهذا

---

(١) فى دراسة أحكام هذا النظام " ماهيته ، مكانته ، صوره ، موقف القانون الوضعى المقارن منه ، والرقابة عليه " ، أنظر :

H . MOTULSKY : La nature juridique de l'arbitrage prevue pour la fixation de prix de vente ou de loyer . Rec . Gen . Lois . 1955 . P . 109 et s ; S . MARECHAL : Le prix de vente laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 . Repertoire De Droit commercial . Arbitrage commercial . T . 1 . 1972 . N . 8 et s ; Repertoire De Droit . deuxieme edition . T . 11 . 1977 . N . 4 et s ; CHARLES JARROSSON : Le Droit Francais de l'arbitrage . N . 315 . P . 133 .

وانظر أيضا : الفقه الإيطالى المشار إليه فى · محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٣٦ - الهامش رقم (٤٤) ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٩٤ ص ٣٣٨ ومابعدها ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٤٧ ومايليه ص ٤٩ ومابعدها

(٢) فى دراسة موقف فقه القانون الوضعى المقارن من هذا النظام ، وطبيعة الروابط القانونية الناجمة عنه ، أنظر محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٦٣ ومابعدها

(٣) فى بيان المعايير التى قيل بها من جانب فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن ، لتمييز النظام المنصوص عليه فى المادة (١٥٩٢) من القانون المدنى الفرنسى ، ومثيلاتها فى التشريعات الوضعية المقارنة ، عن غيره ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٤٨ ، ٤٩ ص ٥٠ ومابعدها

التحديد لثمن الشئ المبيع ، إنما يعاون الأطراف دوى الشــــأن فــى تحديــد عنصر لازم ، وضرورى ، ينقص تصرفا قانونيا أبرمـــوه بحيــث يكــون الجزاء المترتب على عدم قيام الشخص الثالث بتحديد هــذا العنصــر الــذى ينقص تصرفهم القانونى ، هو عدم قيام عقد البيع .

ذلك أن المتعاقدين فى عقد البيع قد يتفقون على ترك تحديــــد ثمــن المبيــع لشخص أجنبى ، أو أكثر ، يتفقون عليه ، أو يتفقون علـى مـــن يقــوم بــهذا التعيين ، وثمن المبيع فى عقد البيع هنا يكون غير مقدر ، ويعتبر هــذا مــن الأسس الجائزة لتحديد ثمن المبيع فى عقد البيع [1] ، [2] ، [3] .

وهذا النظام يعد أحد صور التحكيم فى القانون الوضعى الإيطــالى " **تســمية شخصا من الغير ، لتكملة العقد** ، والمسمى **L'arbitraggio** . وهــذا النوع من التحكيم لايعتبر تحكيما بالمعنى الفنى الدقيق .

فما يسمى arbitratore هو :

شخصا من الغير ، يكلفــه الأطــراف ذوو الشأن – باعتباره وكيلا عنهم – بتكملة عقد البيع .

---

(١) أنظر . محمد كامل مرسى – شرح القانون المدنى الجديد – العقود المسماه – المرجع الســابق – ص ٤٩ ومابعدها . عبد الرزاق أحمد السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى – دار النهضــة العربية – الجزء السابع – العقود الواردة على العمل ، المقاولة ، الوكالة ، الوديعة ، والحراســة – المجلــد الأول – الطبعة الثانية – ١٩٨٩ – بند ٢٠٨ ومايليه ص ٤٦٣ ومابعدها

(٢) فى التمييز بين هذا النظام ، والأنظمة القانونية المقاربة منه ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٥٧ ومابعدها

(٣) فى دراسة الجدل فى فقه القانون الوضعى المقارن حول طبيعة الأعمال الصادرة عن الغــير فى هــذا النظام ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – المرجع السابق – ص ١٩ ومابعدها

ويجد هذا النوع من التحكيم سنده فى مبدأ سلطان الإرادة . فقد نصت علـــى حرية التعاقد المادة (١٣٢٢) من القانون المدنى الإيطالى ، وينطبـــق هـــذا النوع من الوكالة – أو إذا تجاوزنا التعبير التحكيم – علـــى جميـــع أنـــواع العقود " **المادة (١٣٤٩) من القانون المدنى الإيطالى** " ، سواء أكانت عقـد بيع " **المادة (١٤٧٣) من القانون المدنى الإيطـــــالى** " ، أم عقـــد شـــركة " **المادة (٢٢٦٤) من القانون المدنى الإيطالى** " [1] .

وقد اعتمدت المادة (١٥٩٢) من القانون المدنى الفرنسى هذا النظام

---

(١) ويعرف القانون الوضعى الإيطالى صورا ثلاث من نظام التحكيم ، وهى :

الصورة الأولى :

تسمية شخصا من الغير ، لتكملة العقد ، والمسمى **L'arbitraggio**

الصورة الثانية

التحكيم القضائى ، أو الإجرائى **L'arbitrato rituale** ، وهـــذا هـــو التحكيم فى معناه القضائى للمصطلح ، والمنصوص عليه فى قانون المرافعات الإيطالى ، والصـادر فى (٢١) أبريل سنة ١٩٤٢ " المواد (٨٠٦) ومابعدها " ، والذى أدخل عليه بعض التعديلات التشريعية ، وهـــذه القواعد مأخوذة من قانون المرافعات الإيطالى ، والصادر فى سنة ١٨٦٥ ، والذى تأثر إلى حد كبير بقـانون المرافعات الفرنسى ، والصادر سنه ١٨٠٦

والصورة الثالثة

التحكيم الحر ، أو غير الإجرائـى **L'arbitrato irrituale** ، ويمكـن القول بأن التحكيم الحر ، أو غير الإجرائى ، هو تحكيم القانون العام فى إيطاليا ، ومما يثير الدهشة أن هـــذا التحكيم غير منصوص عليه ، وإنما هو وليد العمل ، وإن أنحت إليه بعض النصوص الوضعية فى القوانـــين الوضعية الإيطالية ، كنص المادة (٦١٩) من قانون الطيران الإيطالى **novigation** ، بصدد تصفية الخسارات المشتركة وكذلك ، بعض نصوص قانون العمل الإيطالى – فيما يتعلق بحل منازعات العمـــل – والسبب فى وجود هذه الصورة من التحكيم ، يرجع إلى صرامة ، وعـــدم كفايـــة التحكيـــم القضـــالى " الإجرائى **L'arbitrato rituale** " ، أنظر **محمد نور عبد الهادى شحاته** – الرقابـــة على أعمال المحكمين – ص ٣٦ ومابعدها

بنصها على أنه :

" **يجوز للخصوم إبرام عقد البيع مع ترك الثمن لتحكيم شخص من الغير L'arbitrage d'un tiers ، بحيث أنه إذا لم يتمكن هذا الشخص لسبب أو لآخر من تحديد الثمن ، فلاينعقد العقد** " .

وإذا كان القانون الوضعى المصرى لم يتضمن نصا مقابلا لنص المادة (١٥٩٢) من القانون المدنى الفرنسى ، وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى يشتمل على حكم عام ، واردا بباب الإلتزامات ، فى المادة (١٨٥) ، يجيز ترك تعيين ثمن المبيع لأجنبى عن العقد ، وقد رأت لجنة المراجعة حذف هذا النص فى المشروع النهائى ، لأنه يتضمن حكم مسألة تفصيلية قليلة الأهمية . ولكن الشراح فى مصر يجيزون ترك تحديد ثمن المبيع فى عقد البيع للغير ، ويعتبر هذا من صور التقدير الجائز لثمن المبيع فى عقد البيع ، ببيان أسس التحديد التى أجازتها المادة (٢٤٣) من القانون المدنى المصرى [1] .

وقد اختلف الرأى فى تحديد طبيعة عمل المفوض " **الغير** " فى تقدير **ثمن المبيع فى عقد البيع ، فاعتبره البعض محكما arbitre ، أخذا بظاهر العبارة الواردة فى المادة (١٥٩٢) من القانون المدنى الفرنسى L'arbitrage d'un tiers** ، ولكن اعترض على ذلك ، بأن نظام التحكيم يفترض وجود نزاع ، ولانزاع بين المتبايعين ، أو المؤجر ، والمستأجر ، إذ هما متفقان على أن يوكلا تقدير الثمن لأجنبى " **شخص ثالث** " .

فدور هذا الشخص الثالث هو إكمال التصرف القانونى ، والذى ينقصه تعيين ثمن المبيع فى عقد البيع ، أو تحديد الأجرة ، فى عقد الإيجار ، ولايعتبر هذا الشخص الثالث محكما .

---

[1] أنظر : خميس خضر – العقود المسماه – ط٢ – ١٩٨٦ – دار النهضة العربية – بند ٥٥ ص ٩٣ ومابعدها .

ومن ثم ، يجب عدم الخلط بين التحكيم كنظام معروف فى قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو فى القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم **كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - كنظام للفصل فى المنازعات القائمة ، أو** المحتملة بين الأفراد ، والجماعات ، وبين ذلك النظام المقرر فى المادة **(١٥٩٢) من القانون المدنى الفرنسى ، لاختلاف الغاية فى كل من النظامين** [١] .

ويصدق هذا القول ، ولو كان هناك خلافا بين الأطراف ذوى الشأن حول هذا العنصر الناقص ، مادامت مهمة الشخص الثالث " الغير " تنحصر فى تكملة تصرف قانونى لم تكتمل عناصره بعد ، وليس البحث عن إرادة القانون الوضعى ، لتطبيقها . ومن ثم ، فإنه - **وأيا كان محله** - لايعتبر قضاء فى منازعة بين الأطراف ذوى الشأن .

وقيل فى رأى آخر أن المفوض فى تحديد ثمن المبيع فى عقد البيع يكون خبيرا **Expert** . وقد اعترض على ذلك ، بأن رأى الخبير غير ملزم للجانبين أو القاضى العام فى الدولة .

ورأى البعض الآخر أن الإتفاق بين المتعاقدين ذوى الشأن ، والغير المفوض فى تحديد ثمن المبيع " الغير " فى عقد البيع هو عقدا غير مسمى ، يتعهد فيه الغير بعمل ، هو تقدير ثمن المبيع ، فى عقد البيع [٢] .

---

(١) أنظر :

CHARLES JARROSSON : op cit . , N. 321 . P . 166 et s ; P . LEVEL : Juris – Classeur . procedure civile . art . 1003 – 1028 . N . 70 et s ; MOTULSKY (H .) :Ecrit. . T . 11 . P . 41 et s ; J . ROBERT et B . MOREAU : op . cit. , p . 7 et s .

وانظر أيضا : عبد الرزاق أحمد السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - طبعة سنة ١٩٦٠ - الجزء الرابع - بند ٢١٢ ص ٣٧٩ ، فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٢٢ ص ٤١ .

وقد ذهب رأى إلى أن المفوض فى تحديد ثمن المبيع فى عقد البيـــع يكـون وكيلا عن المتعاقدين ذوى الشأن فى ذلك ، حيث أن هذا النظام يقـوم علـى مجرد اتفاق بين الأطراف ذوى الشأن على إعطاء ممثـل مشـترك لـهما – ويتحدث باسمهما – إمكانية إتمام عقد من العقود ، عن طريق تحديد العنصر الازم لإتمام هذا العقد . وهو بهذا المعنى ، لايعتبر تحكيما بالمعنى الصحيـح للكلمة ، وإنما هو مجرد وكالة ، والشخص المختار هو مجرد وكيـلا عامـا عن الأطراف المتعاقدين ذوى الشأن **Mandataire commun** ، يتدخل لإتمام عقد البيع ، أو أى عقد آخر ، ويصبح قراره كأحد بنود العقد ، وليـس له سوى قيمة تعاقدية ، ويلتزم به الأطراف المتعاقدين ذوى الشـأن ، كمـا يلتزمون بباقى بنود العقد [1] .

وقد اعترض على هذا الرأى ، بأن الوكالة لاتكون إلا فى الأعمال القانونيـة تطبيقا للمادة (٦٩٩) من القانون المدنى المصرى ، وتحديد ثمن المبيع فـى عقد البيع يكون عملا ماديا .

ولكن القائلين باعتبار المفوض " الغير " فى تحديد ثمن المبيع فى عقد البيـع وكيلا عن المتعاقدين ذوى الشأن يدفعون ذلك الإعتراض بقولـهم أن تحديـد

---

(٢) أنظر : إسماعيل غانم – المدخل لدراسة القانون – طبعة سنة ١٩٥٨ – ص ٨٠ ، ٨١ ، منصـور مصطفى منصور – المرجع السابق – بند ٣١ ص ٥٨ ، وجدى راغـب فـهمى – مفـهوم التحكيم ، وطبيعته – المقالة المشار إليها – ص ٨ .

(١) أنظر :

GARSONNET et CEZAR – BRU : op . cit . , N. 226 . P . 462 et 463 ; **PLANIOL et RIPERT** : op . cit . , T . 10 . N . 37 , 38 ; **DEVICHI** : Juris – Classeur . N . 40 et s ; **H . MOTULSKY** : Ecrits et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . P . 41 ; **J . ROBERT** : L'arbitrage . 1993 . P . 6 . ch . N . 3 ; **GARSONNET** : La notion d'arbitrage . N . 302 . P . 159 et 160 .

وانظر أيضا : جميل الشرقاوى – المرجع السابق – بند ٤٥ ص ٣٧٩ .

ثمن المبيع فى عقد البيع يكون جزء من عقد البيع ، وعنصرا جوهريا فيه فهو يكون تصرفا قانونيا ، لاعملا إراديا [1] .

ومن جانبنا ، نرى أن المفوض " **الغير** " فى تحديد ثمن المبيع فى عقد البيع يكون وكيلا عن المتعاقدين ، على أساس أن المتعاقدين ذوى الشأن – **المؤجر ، والمستأجر** ، **أو البائع ، والمشترى** – قد وكلا الشخص الثالث الأجنبى عن العقد فى تقدير ثمن المبيع فى عقد البيع ، أو تحديد الأجرة ، فى عقد الإيجار ، وأن دوره يقتصر على إكمال التصرف القانونى الذى ينقصه وهو تعيين ثمن المبيع ، فى عقد البيع ، أو تحديد قيمة الأجرة ، فى عقد الإيجار ، بحيث لايعتبر هذا الشخص الأجنبى عن العقد " الغير " هيئة تحكيم ، ولو كان هناك خلافا بين الأطراف المتعاقدة ذوى الشأن حول العنصر الذى ينقص التصرف القانونى المبرم بينهم " **ثمن المبيع ، فى عقد البيع ، أو تحديد الأجرة ، فى عقد الإيجار** " ، مادامت مهمة الشخص الثالث الأجنبى عن العقد " **الغير** " ، تنحصر فى تكملة هذا التصرف القانونى الناقص ، والذى لم تكتمل عناصره بعد ، **وليست البحث عن إرادة القانون الوضعى ، لتطبيقها** .

وعمل المفوض " **الغير** " فى تحديد ثمن المبيع ، فى عقد البيع ، أو تحديد الأجرة ، فى عقد الإيجار يخضع للنظام القانونى للعقود ، وليس لنظام التحكيم . ولذا ، يقتضى إعماله جبرا ، رفع دعوى قضائية أمام القضاء العام فى الدولة ، لتنفيذ العقد ، والحصول على حكم قضائى بذلك ، خلافا لنظام التحكيم ، والذى يكفى صدور الأمر بتنفيذه من القضاء العام فى الدولة (٢) .

---

(١) فى بيان مدى الرقابة القضائية على إتمام العقد بواسطة الغير ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٦٨ ومابعدها .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى – مفهوم التحكيم ، وطبيعته – المقالة المشار إليها – ص ٨ .

الباب الثالث

سلطة الوكيل الإتفاقى " العام ، والخاص "
فى الإتفـــــاق علـــــى التحكيـــــم
شرطـــــا كـــــان ، أم مشارطـــة [1]

فكرة عامة عن الوكالة الإتفاقية " العامة ، والخاصة " :

تعتبر نيابة الوكيل عن الموكل هى أهم أحوال النيابة الإتفاقية ، ويعيـــن حدودها عقد الوكالة [2] .

---

(١) فى دراسة سلطة الوكيل الإتفاقى " العام ، والخاص " فى الإتفاق على التحكيم – شرطا كـــان ، أم مشارطة ، أنظر :

EMIL – TYAN : Le droit de l'arbitrage . P. 67 et s ; **HERVE – CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . P. 41 et s ; **MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . p. 49 et s ; Repertoire De Droit commercial . Arbitrage commercial . 1988 . T. 1 . Compromis . Clause compromissoire . N . 22 et s .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ٢٤ ومايليـــه ص ٤٧ ومابعدها ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المـــواد المدنيـــة ، والتجاريـــة – بند ١/٤٦ ص ١٢٣ ومابعدها ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٤٩ ومايليه ص ٥٠٩ ومابعدها ، عاطف محمد راشد الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – الرســـالة المشار إليها – ص ١٨١ومابعدها .

(٢) فى دراسة تفصيلية لأحكام الوكالة الإتفاقية ، أنظر :

VASSEUR (M .) : Essai sur la presence d'une personne a un acte juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 . 173 .

والنظر أيضا : أكثم أمين الخولى – العقود المدنية – الطبعة الأولى – – ١٩٥٧ ، جمال مرسى بـــدر – النيابة فى التصرفات القانونية – ١٩٨٠ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، عبـــد الـــرزاق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء السادس – المجلد الأول – العقود الـــواردة

وقد عرفت المادة (١٩٨٤) من التقنين المدنى الفرنسى الوكالة بأنها :

" **التفويض فى تصرف يعطى به شخصا لآخر سلطة عمل شئ للموكل وباسمه** " .

بينما عرفت المادة (٦٩٩) من القانون المدنى المصرى الوكالة بأنها :

" **عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل** "

وتثبت للوكيل بمقتضى الوكالة ، الصفة الإجرائية فى تمثيل الموكل إجرائيا – **أى فى التقاضى باسمه** – وموضوعيا – **أى فى مباشرة الأعمال الموصوفة " كلها ، أو بعضها " ، حسبما تكون عليه الوكالة " عامة ، أو خاصة "** .

وإذا كانت الوكالة عامة – وهى : **الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لاتخصيص فيها ، حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل** – فإنه لاتثبت للوكيل الصفة فى تمثيل الموكل ، إلا بالنسبة لأعمال الإدارة وحدها **" المادتان (١٩٨٨) من القانون المدنى الفرنسى " ، (١/٧٠١) من القانون المدنى المصرى "** .

سلطة الوكيل الإتفاقى " العام ، والخاص " فى الإتفاق على التحكيم ـ شرطا كان ، أم مشارطة :

لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة . وبصفة خاصة ، فى البيع ، والرهن ، والتبرعات ، والصلح ، والإقرار ، والتحكيم وتوجيه اليمين ، والمرافعة أمام القضاء " **المادة (١/٧٠٢) من القانون المدنى المصرى** " [1] .

على العمل ، المقاولة ، الوكالة ، الوديعة ، والحراسة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٤ – بند ٢٥٨ ومايليه ص ٤٦٣ ومابعدها ، الجزء السابع – بند ٢٠٨ ومايليه ص ٣٦٩ ومابعدها

(١) يمكن الإستناد كذلك فى اشتراط وكالة خاصة للإتفاق على التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة – نص المادة (٧٦) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه :

واستلزام وكالة خاصة للإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشـــارطة** نصت عليه كذلك المادة (١٩٨٩) من القانون المدنى الفرنسى . ومـــن ثـــم لايملك الوكيل الإتفاقى العام الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشـــارطة** لأن سلطته تكون مقصورة على الإدارة ، عملا بنـــص المـــادتين (١٩٨٨) من القانون المدنى الفرنسى ، (٧٠١) من القـــانون المدنـــى المصـــرى . فالوكالة العامة - وهى : الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة ، لاتخصيص فيـــها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل - لاتخول الوكيل صفـــة فـــى القيام بابرام الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - بل لابد مـــن وكالة خاصة لذلك [١] ، [٢] .

" لايصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ، ولا التنازل عنه ، ولا الصلح ولا التحكيم فيه إلخ " .

(١) أنظر :

MOREL : op . cit . , P . 43 , 44 ; **F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats - Unis D' Amerique . These . Paris . 1955 . P . 35 ; **MOSTEFA - TRARI - TANI** : De la clause compromissoire . P . 49 et s ; **P . ANCEL** : L'arbitrage . J . C . Dr . Com . 1986 . Fasc . 211 . P . 16 ; Repertoire De Droit Civile . Deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 22 et s ; Repertoire De Droit Commercial . Arbitrage commercial . 1988 . T . 1 . N . 27 et s ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , Eedition . 1983 . N . 176 . edition . 1990 , P . 136 ; **J . ROBERT et B . MOREAU** : L'arbitrage . Droit interne . Droit international privce . 1983 . P . 17 ; **HERVY - CHASSERY** : La compromissoire en droit interne . N . 51 . p . 42 .

وانظر أيضا :

Trib . Com . La Seine . 25 Mars . 1955 . Gaz . Pal . 1955 . 1 . P . 391 ; La Seine . 14 Mars . 1963 . Rev . Arb . 1963 . P . 98 ; Paris . 21 Fevrier . 1974 . Gaz . Pal . 1974 . 11 . P . 855 .

وانظر أيضا : محمد على عرفة - أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - فى العقود الصغيرة - مكتبـــة عبد الله وهبة بمصر - ١٩٤٥ - ص ٢٩ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى - المقالة المشار إليها - بند ٤ ص ٥ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعـــارف بالأســـكندرية -

فإذا كان الشخص وكيلا عاما ، أو وكيلا خاصا بشأن تصرف آخـــر ، فإنـــه يمتنع عليه عندئذ أن يبرم اتفاقا على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشـــارطة** - لخطورته ، ومايترتب عليه من آثار قانونية عديدة (١) .

وإذا لم تكن للوكيل العام سلطة الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان** ، أم **مشارطة** - فلاتكون للوكيل الخاص هذه السلطة أيضا ، إلا إذا نص فى ســـند وكالته على سلطته فى الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان ، أم مشـــارطة** . إذ أن الوكالة الخاصة لاتثبت للوكيل صفـــة إلا بالنســـبة للأمـــور المحـــددة فيها (٢) ، (٣) .

بند ٢٧ ص ٦٩ ، **سامية راشد** - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتـــاب الأول - إتفـــاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢٩٠ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامـــة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكـــر العـــربى بالقاهرة - بند ١/٤٦ ص ١٢٣ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرســـالة المشـــار إليـــها - بند ١٤٩ ص ٥١١ ، **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشـــار إليها - ص ١٨١ ومابعدها .

(١) حول استلزام وكالة الخاصة لقيام الوكيل بالخصومة - وهو دائما المحـــامى فى النظـــامين القـــانونيين الوضعيين المصرى ، والفرنسى المقارن - للإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة ، أنظر :

J . ROBERT et B . MOREAU : op . cit . , N . 28 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , edition . 1983 . N . 177 . 1990 . N . 63 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعـــارف بالأسكندرية - بند ٦٧ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجاريـــة - بند ١/٤٦ ص ١٢٤ .

(٢) أنظر : **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليـــها - ص ١٨١ .

(٣) أنظر :

وهناك أعمالا ، وتصرفات تقتضيها الإدارة - **كبيع المحصول ، وبيع البضاعة ، أو المنقول الذى يسرع إليه التلف ، وشراء مايلزم الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه ، واستغلاله " المادة (٧٠١/٢) من القانون المدنى المصرى "** - وفى مثل هذه الحالات ، وما يشابهها ، تكون للوكيل العام سلطة الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، ام مشارطة** [١] .

وتطبيقا لذلك ، فإن التفويض بالصلح ، لايتضمن سلطة الإحالة على نظام التحكيم . وبمعنى آخر ، ، فإن التفويض بالصلح لايشمل التفويض بتحكيم هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان أم مشارطة " المادة (١٩٨٩) من القانون المدنى الفرنسى "** [٢] .

PASCAL - ANCEL : Juris - Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1023 . ou commercial . Fasc . 211 . N . 76 .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٤٠/أ - ص ٧٦ ومابعدها .

(١) فى دراسة نطاق خصوصية الوكالة الإتفاقية فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ومدى اشتراط شكلا معينا فى الوكالة الخاصة الازمة لإبرام الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بواسطة الوكيل الإتفاقى ، وتطبيقات فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٨٢ ومابعدها .

(٢) أنظر :

MOSTEFA - TRARI - TANI : De la clause compromissoire . P. 54 ; PASCAL - ANCEL : op . cit . , N . 78 .

وانظر أيضا : محمد كامل مرسى - شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماه - ١٩٤٩ - المطبعة العالمية بالقاهرة - بند ١٩٢ ص ٢٦٢ ، محمد على عرفة - أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة - ص ٣١

كما أن الوكالة المقررة للإلتجاء إلى التوفيق - **وهو الذى لاينهى النزاع ولايمنع من اتخاذ الإجراءات القضائية لاحقا** - لاتعطى الحق فى إبرام الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - للوكيل الإتفاقى الممنوح سلطة الإلتجاء إلى التوفيق [1] .

كما أن السلطة المخولة للمحامى بمقتضى وظيفته ، أو بموجب وكالة عامة ، لتمثيل موكله أمام القضاء العام فى الدولة ، لاتخوله سلطة إبرام الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - لأنه يكون وكيلا فى ادارة الدعوى القضائية فقط ، وليس فى ابرام عقود - **كالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة** - مثلا [2] ، [3] .

والمحامى ، أو غير المحامى - **عند الزوم** - الموكل بالمرافعة أمام القضاء العام فى الدولة ، تصح مرافعته أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - **سواء أكان التحكيم بالقضاء " تحكيما عاديا**

---

(١) أنظر :

Trib. Com. Seine. 25 Mars. 1955. Gaz. Pal. 1955. 1. P. 391.

مشارا لهذا الحكم القضائى فى : **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٨١ - الهامش رقم (٥) .

(٢) أنظر : **عاطف محمد راشد الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٨٢ .

(٣) أنظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : La droit Francais de l'arbitrage. edition. 1990. P. 136. Note : 77 ; **HERVY - CHASSERY** : La clause compromissoire. N. 52. P. 44. Note 1 ; **PASCAL - ANCEL** : Juris - Classeur. N. 79 et 80.

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٨١ ص ١٩١ .

أم كان تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " (١) .

ويتطلب تفويضا خاصا لموالاة الوكيل لإجراءات خصومة التحكيم ، نيابة عن الموكل " **كمدعى ، أو كمدعى عليه** " ، كما إذا كان الإتفاق على التحكيم قد تم بواسطة الموكل مباشرة . وبعدئذ ، اضطرته الظروف إلى أن يوالى إجراءات خصومة التحكيم (٢) .

والوكيل الذى منح سلطة إحالة نزاع معين إلى التحكيم ، مع تخويله سلطة استئناف حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو عدم استئنافه - **بطبيعة الحال فى الأنظمة القانونية الوضعية التى تجيز الطعن باستئناف أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم** - لايملك الإتفاق مقدما على اعتبار حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انتهائيا ، لأن التوكيل الخاص يخول له سلطة تقدير الأمور ، ووزنه بعد صدور حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وعندئذ ، تكون له سلطة قبوله ، أو الطعن فيه بالإستئناف (٣) .

وتفويض الوكيل بالإتفاق على التحكيم فى التوكيل الخاص ، يجيز له تحديد المنازعات التى يجوز فيها التحكيم ، ويجيز تمثيل الموكل فى خصومة

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٩٨ ومابعدها ص ٢٣٠ ومابعدها .

(٢) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ ص ٥١٢ .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٧ ص ٧٠ .

التحكيم ، لأنه إذا لم يتضمن التوكيل الخاص تحديد هذه المنازعـــات ، فـــإن الموكل يكون قد ترك تحديدها لتقدير الوكيل ، وفوضه فى هذا الشأن [١] .

ويمكن استخلاص نية مد الميعاد الازم لإصدار حكم التحكيم فى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من تصرفات وكيل الخصم ، بشرط أن يكـــون مفوضا فى ذلك تفويضا خاصا بمد الميعاد .

أما إذا كان غير مفوض فى ذلك صراحة ، فلا يعتد بتصرفاته ، مالم يقبلـــها الموكل بصورة صريحة ، أو ضمنية [٢] .

وينطبق الحكم المتقدم على الوكيل بالخصومة المفوض بمباشـــرة إجـــراءات خصومة التحكيم ، والحضور أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فـــى الـــنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فلايستطيع أن يوافق على مد الميعاد المحـــدد لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق علـــى التحكيـــم ، دون أن يكون مفوضا فى ذلك تفويضا خاصا ، ولايعتبر حضوره أمام هيئة التحكيـــم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قبولا ضمنيـــا بمـــد الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم مالم يكن مفوضا فى ذلك تفويضا خاصا .

وإذا قام الوكيل العام بالإتفاق على التحكيم - **شرطا كان** ، **أم مشارطة** - فإنه يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة الأصيل ، فيكون له وحده حق التمسـك بالبطلان ، ويزول هذا البطلان بإجازة الإتفاق على التحكيم - **شرطا كـــان** ، **أم مشارطة** - ضمنا ، إذا ماتكلم فى الموضوع أمام هيئة التحكيـــم المكلفـــة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون أية تحفظ . أمـــا إذا كان الحاضر أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفـــاق

---

[١] أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بنـــد ٨١ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

على التحكيم هو الوكيل العام ، فإن تكلمه فى الموضوع لايصحح البطلان ويظل الإتفاق على التحكيم باطلا بطلانا نسبيا ، ولايصحح إلا بإجازة الأصيل الصريحة ، أو الضمنية [1] .

وغالبا مايعتمد التجار على الوكلاء . والأصل أنه لايجوز للوكيل الإتفاق على التحكيم - **شرطا كان ، أم مشارطة** - دون أن يكون حاصلا من الموكل على تفويض خاص يخوله هذه السلطة . ومع ذلك ، فقد استقر العمل التجارى على أن الوكالة العامة تكفى لصحة شرط التحكيم الذى يبرمه الموكل ، متى خولت له هذه الوكالة سلطة التعامل وفقا للعادات السائدة فى مكان معين ، أو تجارة معينة ، متى كانت تلك العادات تلزم المتعاقدين بشرط التحكيم [٢] .

وفى نطاق المعاملات التجارية الدولية ، فإنه وطبقا للعرف الدولى يعقد الوكيل الصفقات ، ومايتبعها من عقود ، وهذه ، وتلك عادة ماتكون طبقا لنماذج معينة ، متعارف عليها دوليا ، وتنطوى على شرط التحكيم ، مما لايحتاج لوكالة خاصة للإتفاق على التحكيم ، بل يدخل فى سلطة الوكيل المفوض بالبيع طبقا للعرف الدولى ، ومايستلزم ذلك من عقود يقتضيها هذا العرف . ولايصح والحال كذلك ، أن ينكر الموكل - **سواء فى الوكالة الخاصة ، أم فى الوكالة الإفتراضية** - شرط التحكيم ، لأن الشرط قد جاء هنا مقترنا بموضوع الوكالة ، وهذا البيع يكون بمقتضى عرف دولى مستقر

---

(١) أنظر :

ALFRED BERNARD : op . cit. , P . 43 . N . 99 ; Repertoire De Droit Procedure Civile, P . 23 et s . N . 43 et s ; **GARSONNET et CEZAR – BRU** : op . cit. , T . 8 .N . 241 ; **CARRE et CHAUVEAU** : op . cit. , T . 4 . N . 3272 .

وانظر أيضا : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى ، والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ٢٧ ص ٦٩ .

(٢) أنظر : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٣٧ ص ٢٠٣ .

ولايصح الإنكار إلا إذا وجد نصا خاصا بالوكالة ، يحظر على الوكيل ذلـــك وهذا أمرا تقتضيه طبيعة التجارة الدولية ، ومايجب أن يتوافر لها من ثقة فـى التعامل ، وسرعة ، وحسن النية فى التنفيذ [1] ، [2] ، [3] .

---

(١) أنظر : سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – بند ١٥٧ ص ٢٧٧ ومابعدها .

وحول اعتراف جانب من فقه القانون الوضعى المقارن لمديرو الشركات الأخرى بنفس الصلاحية السـابقة ، باعتبار أن الإتفاق على التحكيم يعد من أعمال الإدارة الجارية ، أنظر :

HERVE – CHASSERY : De la clause compromissoire . N . 56 ; **D . COHEN** : Arbitrage et societe . 1993 . Pp . 220 – 225 .

(٢) حول المرونة التى أدخلت على استلزام وكالة خاصة لإبرام الإتفاق على التحكيم – شرطا كـان ، أم مشارطة – بواسطة فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن بشأن الشـركات ذات المسـئولية المحدودة ، أو شركات المساهمة ، بالتأكيد على إمكانية قيام مديرو هذه الشركات بإبرام اتفاقات تحكيـم - شروطا كانت ، أم مشارطات – دون حاجة لاشتراط الحصول مسبقا على تفويض خاص بذلك ، باعتبـار أن هذا يدخل فى أعمال الإدارة الجارية **Les actes des gestions courants** ، أنظر :

HERVE – CHASSERY : op . cit . , p . 48 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 1801 . P . 137 et s .

(٣) فى دراسة سلطة مدير الشركة فى إبرام إتفاقات التحكيـــم البحـــرى – شـــروطا كـــانت ، أم مشارطات ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليـها – ص ١٨٤ ومابعدها .

قائمـــة بأهـــم المراجـــع

أولا : باللغة العربية

١ ـ المؤلفات العامة

إبراهيم نجيب سعد :

القانون القضائى الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد أبو الوفا :

إجراءات التنفيذ فى المواد المدنيـــة ، والتجاريـــة - الطبعـــة السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعـــة التاســـعة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعـــات - الطبعـــة السادســـة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشـرة - ١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوى :

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد خليل :

قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة " الخصومـــة ، والحكـــم ، والطعن " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد :

التنفيذ علما ، وعمـــلا - الطبعـة الثانيـة - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقـا لمجموعـة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجـزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .

أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجاريـة ، والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانيـة - ١٩٩٤ ، الطبعـة الثالثـة - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

أحمد مسلم :

أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد محمد مليجى موسى :

التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليـها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

أحكام التنفيذ الجبرى ، وطرقه - الطبعة الثانيـة - ١٩٧١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قوانين المرافعـات - الكتـاب الأول - ١٩٨٢ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

أنور العمروسى :

قانون المرافعات - الطبعة الأولي - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافـة بالأسكندرية .

أنور طلبة :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

حسنى المصرى :

القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

رأفت محمد حماد :

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

رمزى سيف :

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية فى قانون المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة التاسعة - ١٩٦٩ /١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

سلامة فارس عزب :

دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .

سليمان مرقس :

أصول الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

صوفى أبو طالب :

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى :

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم :

المبادئ العامة فى التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جميعى ، عزمى عبد الفتاح :

الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

عبد الحميد أبو هيف :

المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائى فى مصر - الطبعة الثانية - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة.

عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الخامس - العقود التى تقع على الملكية - المجلد الثانى ، الجزء السادس - العقود الوارد على الإنتفاع بالشئ " الإيجار والعارية " - الطبعة الأولى - ١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع - العقود الواردة على العمل - المجلد الأول - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ .

عبد المنعم الشرقاوى :

شرح المرافعات - الطبعة الاولى- ١٩٥٠ - دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة .

عبد الودود يحيى :

النظرية العامة للإلتزامات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الوهاب العشماوى

إجراءات الإثبات فى المواد المدنيـــة ، والتجاريــة

الطبعة الاولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

على صادق أبو هيف :

القانون الدولى العام - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ .

فتحى والى :

التنفيذ الجبرى - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى اللبنانى - دراسة مقارنة - الطبعة الأولـــى - ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنيـة ، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لـــها - الطبعـــة الأولـــى - ١٩٧٧ - مطبعة جامعة الكويت .

الوسيط فى قانون القضاء المدنـــى - - الطبعـــة الأولـــى -١٩٨٠، الطبعة الثانية - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - دار النهضـــة العربيـــة بالقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار النهضـــة العربية بالقاهرة .

محسن شفيق :

الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الأولـــى - ١٩٦٧/١٩٦٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد العشماوى :

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمختلـــط - الطبعـــة الأولى - ١٩٢٨ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة

محمد توفيق سعودى :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد حامد فهمى :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

محمد حسام محمود لطفى :

المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء - طبعة سنة ١٩٩٠/١٩٩١ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

محمد عبد الخالق عمر :

النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة - الطبعة الاولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة لعربية بالقاهرة .

محمد ، وعبد الوهاب العشماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .

محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماه - ١٩٤٩ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

محمد كمال أبو الخير :

قانون المرافعات معلقا على نصوصه بآراء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

محمد كمال عبد العزيز :

تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقـه ـ الطبعـة الثانية ـ ١٩٧٨ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيرة :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنـهج القضائى ـ ١٩٨٣ ـ دار الفكر العربى بالقاهرة .

محمود السقا :

تاريخ القانون المصرى ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٠ ـ مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعيـة ـ ١٩٧٥ ـ بـدون دار نشر .

محمود حافظ غانم :

مبادئ القانون الدولى العام ـ ١٩٨٧ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود سمير الشرقاوى :

القـانون التجـارى ـ الجـزء الأول ـ ١٩٧٨ ـ دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد إبراهيم :

أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنـهج القضـائى ـ ١٩٩٤ ـ دار الفكر العربى بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

القواعد العامة للتنفيـذ القضـائى ـ ١٩٨٠ ـ دار الفكـر العربى بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى ـ الجزء الثانى ـ الطبعة الأولـى ـ ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة ـ ١٩٩١ ـ دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعـــات - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

نادية محمد معوض / عاطف راشد الفقى :

قانون التجارة البحريــة - ١٩٩٦ - مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم - المنوفية .

نبيل إسماعيل عمر :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعـة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للتنفيذ القضائى - الطبعة الأولــى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

مبادئ القضاء المدنى - - الطبعة الأولـــى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قـــانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر .

وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :

دروس فـــى المرافعـــات ، وفقـــا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المســـتحدثة - الجـزء الثانى - قواعد مباشرة النشاط القضائى - مبادئ الخصومة المدنيــة - ١٩٩٦ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

٢ - المؤلفات الخاصة

إبراهيم أحمد إبراهيم :

التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر .

إبراهيم شحاته :

معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر - ١٩٧٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أبو اليزيد على المتيت :

الأصول العلمية ، والعمليـــة لإجــراءات التقــاضى - المكتب الجامعى الحديث - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ .

أبو زيد رضوان :

الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى - ١٩٨١ - دار الفكــر العربى بالقاهرة .

أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :

شركات المساهمة ، والقطاع العــام - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - الطبعة الأولى - ١٩٦٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيــم الإختيــارى ، والإجبـــارى - ط٣ - ١٩٧٨ ، ط٤ - ١٩٨٣ ، ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانيـــة - ١٩٨٠ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - الطبعة الرابعـة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعـة الأولـى - ١٩٨٠ ، الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعـــة التاسـعة - ١٩٩١ - منشـأة المعـارف بالأسكندرية .

التحكيم فى القوانين العربية - الطبعـــة الأولـى - ١٩٨٧ -منشــأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد حسنى :

عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قضاء النقض البحـــرى - الطبعـة الثانيـة - ١٩٨٦ - منشــأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد قسمت الجداوى :

التحكيم فى مواجهة الإختصـــاص القضـــائى الدولـــى - تنازع الإختصاص ، وتنازع القوانيـــن - ١٩٨٢ - دار النهضـة العربيـة بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابـط حجيتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مراجعة الأحكام بغير طـــرق الطعـن فيـها ، أو النظـام الخاص للمراجعة " **تصحيح الأحكام ، تفسيرها ، إكمالها** " - دراســات فـى نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

أحمد نصر الجندى :

الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - القاهرة الحديثة للطباعة .

أكثم أمين الخولى :

العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .

العقود المدنية " الصلح ، الهبة ، والوكالة " - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣ - دارالنهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

مناط الإختصاص ، والحكم فى الدعاوى المستعجلة - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

ثروت حبيب :

دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة الغربية بالقاهرة .

سامية راشد :

التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة ، ومدى خضوعه للقانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

دور التحكيم فى تدويل العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عادل محمد خير :

مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الحكيم فودة :

البطلان فى قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـة - الطبعـة الثانية - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

عبد الحميد الشواربى :

البطلان المدنى " الإجرائى ، والموضوعـى " - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم ، والتصـالح فـى ضـوء الفقـه ، والقضـاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

عبد الحميد المنشاوى :

التحكيم الدولـى ، والداخلـى فـى المـواد المدنيـة ، والتجارية ، والإدارية ، طبقا للقانون رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

عبد الفتاح عبد الباقى :

نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - الطبعـة الأولـى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز :

التعليق على نصوص قـانون الإثبـات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

التعليق على نصوص قانون المرافعـات - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

عزمي عبد الفتاح :

قانون التحكيم الكويتي - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت .

أساس الإدعاء أمام القضاء المدني - ١٩٩١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

على على منصور :

الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - الطبعة الأولى - ١٩٦٢ .

محسن شفيق :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية - دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ .

محمد السعيد رشدى :

أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد سعد الدين الشريف :

الولاية على مال القاصر - الطبعة الأولى - ١٩٤١ - مكتبة الآداب بالقاهرة .

محمد عبد اللطيف :

القضاء المستعجل - الطبعة الرابعة - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :

قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الأول - الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة .

محمد على عرفة :

أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة - ١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

محمد كمال حمدى :

القاضى فى الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

الولاية على المال - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد نور عبد الهادى شحاته :

الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود جمال الدين زكى :

العقود المسماه - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

محمود سمير الشرقاوى :

الشركات التجارية فى القانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

محيى الدين إسماعيل علم الدين :

منصة التحكيم التجارى الدولى - الجـزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنانى بالقاهرة .

مختار أحمد بريرى :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضـة العربية بالقاهرة .

مصطفى مجدى هرجة :

الجديد فى القضاء المستعجل - الطبعة الثانيـة - ١٩٧٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتنفيذ الوقتـى - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر :

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعـات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسـكندرية

هشام الطويل :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشـأة المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق :

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكميـن فـى العلاقات الخاصة الدوليـة - ١٩٨٧ - الـدار الفنيـة للطباعـة ، والنشـر بالأسكندرية .

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليـة - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكـــر العربى بالقاهرة .

يس محمد يحيى :

عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية ، والقـــانون الوضعـــى - دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٣ - الرسائل العلمية

إبراهيم العنانى :

اللجوء إلى التحكيم الدولى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد حشيش :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقو ق - جامعة الأسكندرية - سنة ١٩٨٦ .

أحمد محمد مليجى موسى :

تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩.

أحمد نشأت :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوى :

المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل :

التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أشرف عبد العليم الرفاعى :

التحكيم ، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

السيد عبد العال تمام :

النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

القطب محمد طبلية :

العمل القضائى فى القانون المقارن ، والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أميرة صدقى :

النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أصالته - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

بدرخان عبد الحكيم إبراهيم :

المعيار المميز للعمل القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقو ق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤ .

بشندى عبد العظيم أحمد :

حماية الغير فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

شمس مرغنى على :

التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - عالم الكتب بالقاهرة .

عاطف محمد راشد الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٦ .

عبد القادر الطورة :

قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

على الشحات الحديدى :

دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

على رمضان بركات :

خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والمقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ .

على سالم إبراهيم :

ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عيد محمد عبد الله القصاص :

إلتزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق – سنة ١٩٩٢ .

فتحى والى :

نظرية البطلان فى قانون المرافعات – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٥٩ – الطبعة الأولى – منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد شوقى شاهين :

الشركات المشتركة – طبيعتها ، وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقارن – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٧ .

محمود السيد عمر التحيوى :

إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – لكلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ١٩٩٥

وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – ١٩٧٤ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

٤ - الأبحاث ، والمقالات

إبراهيم أحمد إبراهيم :

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد رقم (٣٧) -١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣ .

أبو اليزيد على المتيت :

التحكيم البحرى - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا الدولة - س (١٩) - العدد الأول - يناير / مارس سنة ١٩٧٥ - ص ص ٢٨ - ٨٦ .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم الإختيارى - - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (٦) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - ص ٤ ومابعدها .

تكييف وظيفة المحكم - مقالة منشورة فى مجلة المحاماه المصرية - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٢ /١٩٥٣ - ص ص ٨٤٤ - ٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣ ومابعدها .

أحمد رفعت خفاجى :

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة ، بدلا

من الإلتجاء إلى التحكيم فى دول الغرب ، والمنعقدة فى الفترة من(١٩) - (٢١) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

أحمد شرف الدين :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة / الأسكندرية - حول التحكيم التجارى الدولى - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ ومابعدها .

أشرف الشوربجى :

المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد فى الفترة من(١٩-٢١) أكتوبر سنة ١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ ومابعدها .

أكثم أمين الخولى :

خلقيات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط ، والذى انعقد بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٨٩ .

حسن البغدادى :

القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة - س (٣٠) - ع (٢) - ص ص ٣ - ٤٣ .

حسنى المصرى :

شرط التحكيم التجارى - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .

رضا محمد إبراهيم عبيد :

شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونية سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ ومابعدها .

سمير عبد السيد تناغوا :

إصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيــــازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقــوق - تصدرهـــا كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثـــالث ، والرابع - ص ١٧٤ ومابعدها .

عادل فخرى :

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائى - مقالة منشــورة فـــى مجلة المحاماه المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .

عبد الحسين القطيفى :

دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - مقالة منشـــورة فى مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقــــوق - جامعـــة عين شمس - - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ ومابعدها .

عبد الحميد الأحدب :

التحكيم بالصلح فى الشرع الإسلامى ، والقوانين الأوربيـــة - ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير ســـنة ١٩٨٩ .

عز الدين عبد الله :

تنازع القوانين فى مسائل التحكيم فى مواد القانون الخـــاص - مقالة منشورة فى مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاســـع عشـــر - تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى .

على بدوى :

أبحاث فى تاريخ الشرائع -- مقالة منشورة فى مجلـــــة القـــانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القـــاهرة - س (١) - ع (١) - يناير سنة ١٩٣١ .

عمرو مصطفى درباله :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ص ص ٩٨ - ١١٩ .

فتحى والى :

إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .

فخرى أبو يوسف مبروك :

مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونيةىة ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ومابعدها .

محمد طلعت الغنيمى :

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٠) - ١٩٦٠ / ١٩٦١ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ ومابعدها .

محمد لبيب شنب :

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظامها القانونى - مقالة منشورة فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س(٦) - يوليو سنة ١٩٦٤ ، ع(٢) - ص ٢٤٦ ومابعدها .

محمود سلام زناتى :

التحكيم عند العرب - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم - العريش - سنة ١٩٨٩ .

محمود محمد هاشم :

إستنفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة فى مجلة العلـوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شـمس - س (٢٦) - ع (١) ، (٢) - ١٩٨٣/ ١٩٨٤ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .

هشام على صادق :

خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقـات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم فى القـانون الداخلـى ، والقانون الدولى - العريش الفترة من (٢٠) - (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ ومابعدها .

وجدى راغب فهمى :

نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قـانون المرافعـات - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ٢٤٥ ومابعدهـا

دراسات فى مركز الخصم أمـام القضـاء المدنـى - مقالـة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرهـا كليـة الحقـوق - جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ٧١ ومابعدها .

طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالـة منشـورة بمجلـة مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة فى الدورة التدريبيـة للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٢ /١٩٩٣ - ص ٤ ومابعدها

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ . دراسة انتقادية لنظرية الطبيعـة القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويـت - س

(١٧) - العددان الأول ، والثانى - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص ٣١ . ١٧٣ .

خصومة التحكيم - مقالة منشورة فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش فى الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - مقالة منشورة ضمن برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ومابعدها .

٥ – الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " **مجموعة النقض** " .

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، والإبرام " **محمود أحمد عمر** " " **مجموعة عمر** " .

مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عام ، فى الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢، حتى سنة ١٩٨٥ – أنور طلبة – دار الثقافة بالأسكندرية .

مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض المصرية فى الخمسة ، والعشرين عاما " **الجمعية العمومية – الدائرة المدنية** " .

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات – يناير سنة ١٩٧٠ – يناير سنة ١٩٧٥ – السيد محمد خلف – الهيئة المصرية **العامة للكتاب – الطبعة الأولى – ١٩٨٢/١٩٨٣** .

مجموعة حسن الفكهانى لدى محكمة النقض – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية – إصدار الدار العربية للموسوعات "**حسن الفكهانى** " – القاهرة – ديسمبر سنة ١٩٨١ – ملحق رقم (١) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية فى مصر ، والدول العربية " **مدنى ، جنائى ، دولى** " – الطبعة الثانية – تقديم محمد زكى عبد المتعال – ١٩٨٧ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية ، والدائرة المدنية فى خمس سنوات – فى الفترة من ١٩٨٠ – إلى ١٩٨٥ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عيــــن شمس

مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كليـــة الحقــوق - جامعة الأسكندرية .

مجلة المحاماه المصرية - تصدرها نقابة المحامين بمصر .

مجلة إدارة قضايا الحكومة " **هيئة قضايا الدولة حاليا** " - يصدرها المكتـــب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - " **مجلة مصر المعاصرة** " .

مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط .

مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages generaux.

AUBRY et RAU :
Cours de droit civil Francais . 6 ed . 1964

BERTIN
Principes de droit international prive . Paris . 1920 . T . 1 .

M . BIOCHE .
Dictionnaire de procedure civile et commerciale . T . 1 . Paris . 1867 .

CARBONNIER (J .) .
Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .

G . CORNU et FOYER :
Procedure civile . Paris . 1958 .

GARSONNET et CEZAR – BRU :
Traite theorique et pratiqhe de procedure civile et commerciale . T . V111 . 1904 .

GLASSON (E .) , TISSIER et MOREL :
Traite theorique et pratique d'Orangisation Judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .

HAMEL (G .) et LAGARD (G .) :
Traite elementaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .

HAMONIC :
L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .

JAPIOT
Traite de procedure civile et commercial . 1930 .

JOSSERAND :
Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris . Sirey .

L . LACOSTE
Cours elementaire de procedure civile et voies d'execution . 3e ed . Sirey . 1956 .

LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27. ,Paris . 1869 – 1978 .
LEON – CAEN (C . H .) et RENAULT Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .
MOREL (R .) : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .
PERROT ROGER Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .
PLANIOL et REPERT : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .
SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .
THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commerecial . 5e ed . 1916 . Paris .
VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix – neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .
VINCENT (J .) , GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .
H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956

2 – Ouvrages speciaux

ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .

ANTOINE KASSIS : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .

J . ARETS : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .

BERNARD (A .) : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .

E . BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .

A . BRUNETH : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .

CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 , P . 181 et s .

CHAMY (EDOUARD) : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .

CHARLES JARROSSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .

DAVID (R .) : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .

L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .

M . GOBEAUDE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .

GRECH (GASTON) : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 .

Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964

Les chambres arbitrales en matiere commerciale . 1972 .
HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .
HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . . 1983 .
Y . JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV sicle . Dijon . 1977 .
KLEIN : Du caractere de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage . Revue Critique de Droit international prive . 1961 .
E . LOQUIN : L'mlable composition en droit compare et international . Litec . Paris . 1980 .
LUCUIN FRANCOIS : L'adage nul ne peut se Faire Justice soi meme " in Annales de la Faculte De Droit du Liege . 1967 .
E . MEZGER : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les regles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .
MONIER : Mannel elementaire de droit Romain . Montchrestien . 1947 . T . 1 .
MOREL (R .) : La clause compromissoire commercial . l . g . d . j . Paris . 1950 .
MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris
ROBERT (JEAN) : Traite de l'arbitrage , ed . 1967 .
Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 .
J . ROBERT et B . MOREAU : L' arbitrage . droit interne et droit international prive . 6e ed . Dalloz . 1993 .
RODIERE : L'administration mineurs . Etude de Droit compare . Paris . 1950 .
SICARD (JEAN) : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librarie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .
3 – Les these
BEAUREGARD (JACQUE) : De la clause compromissoire These Paris . 1911

CHARLES PEFORT : Les difficultes soulvees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929
D . COHEN : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11 .
El . GOHARY MOHAMED : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .
HERVE CHASSERY : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .
IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .
JARROSSON : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 . L . G . D . J . Paris , 1987 . preface OPPETIT .
JOSEPH MONESTIER : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .
P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Renne. 1963 .
S . MARECHAL : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .
F . MAUGER : L'arbitrage commercial aux Etats – unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .
WEILL : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .
DE MENTION : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .
MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .
MOHAMED ARAFA : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989
MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .
J . MOUTON . Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .
EL – KADI (OMAR) : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .
ROTHE (M .) : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934 .

RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . nature Juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de J . VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 – Les articles

ABDEL HAMID EL AHDABE : L'arbitrage en Arabie Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .

BARBERY : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev . Arb . 1956 . P . 151 et s .

BERTIN : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520

Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .

BOUILES (R .) Sentences arbitrales . autorite de la chose jugee et ordonnance d'exequature . J . C . P . 1961 . 1 . 1660

BREDIN : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639

CARABIBER : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil des cours . 1960 .

G . CORNU : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .

COUCHEZ : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155et s

DELVOLVE : Essai sur la motivation des sentences arbitrales . Rev . Arb . 1989 , 149 .

J . R . DEVICHI : De l'effectivite de la clause compromissoire en cas de pluralite de defeudeurs ou d'appel en garantie dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s

F . EISEMANN : L'independence de l'arbitre . Rev . Arb . 1970 , P . 219 et s .

G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des Journalistes . Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .

FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inseree dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .

Amiable composition et appel . Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .

La cooperation du president du tribunal de grande instance a l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .

B . GOLDMAN : Le debat sur l'independence de l'arbitre au symposieum du 20 Nov . 1970. Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .

HAMID ANDALOUSSI : L'independence de l'arbitrage dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

F . E . KLEIN : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Boie . 1955 .

Autonomie de la volonte et arbitrage . Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

P . LEVEL : Une premiere rotuche au droit a l'arbitrage , laloi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . 1 . 2494

E . LOQUIN : L'Obligation pour l'amaible composition de matiere sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

MINOLI : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

MOREAU (B .) : La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

MOREL (R .) :L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

MOTULSKY (H .) : Menance sur l'arbitrage . la pretendue incompetence des arbitres en cas de coniatation sur l'existence ou sur la validite d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . 1 . 1194 .

La nature Juridique de l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loger . Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s.

La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s

L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public , Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacite de compromettre des etablissement publics a contrat commercial a propos de l'arret societe national devante surplus , Rev . Arb . 1958 , P . 39et s.

L'evolution recente en matiere international . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 J . NORMAND : Les conflits individuel . du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai . Arb . 1982 . P . 169 et s.

J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matiere commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s

J . P PANSSE : Le respecte du principe de la contradictoire dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . Pal . 1978 . P . 6299 et s

PERROT (R .) : L'administration de la preuve en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .

Les voies de recours en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .

L' Aplication a l'arbitrage des regles nouveau code de procedure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .

Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43et s .

L'arbitrage en matiere international . D . 1981 . Chron . 209 .

P . SCHLOSSER : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .

VASSEUR (M .) : Essai sur la presence d'une personne a une acte Juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .

VAV – HECRE : Arbitrage et restrinction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .

J . VIATTE : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s

L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s.

Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . . 1975 . 2 . Doct . 112 et s

WAHL (A .) : La clause compromissoire en matiere commercial ; J . C . P . 1927 . ed . g .

IV periodiques et revues

Buelletin des Arrets de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomodaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique "D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris – Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep .
Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile "
Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris – Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou
Juris . Class . Proc . Civ ."
Pormulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "
Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit .
Legiset Juris "
Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "
Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com ."
Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr
"
Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "

محتويـــات الكتـــاب

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله ، وتوفيقه . . .

المؤلف . . .

